

تسرب المفاهيم الإرجائية في الواقع المعاصر




د. سعد بن بجاد العتيبي

www.albayan.co.uk

تسرب المفاهيم الإرجائية في الواقع المعاصر

إعداد
د. سعد بن جاد العتيبي



المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً ﷺ عبده ورسوله.

﴿يَتَّيِبُهَا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ. وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [سورة آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَتَّيِبُهَا النَّاسُ أَتَقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً^٤ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ^٥ وَالْأَرْحَامَ^٦ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [سورة النساء: ١]، ﴿يَتَّيِبُهَا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ^٧ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [سورة الأحزاب: ٧٠-٧١]، أما بعد:

فإن مسائل الإيمان من المسائل التي أولاهها السلف اهتماماً كبيراً؛ وذلك لعظيم عناية القرآن والسنة بها؛ «فاسم الإيمان قد تكرر

ذكره في القرآن والحديث أكثر من ذكر سائر الألفاظ، وهو أصل الدين، وبه يخرج الناس من الظلمات إلى النور؛ ويفرق بين السعداء والأشقياء، ومن يوالي ومن يعادي والدين كله تابع لهذا؛ وكل مسلم محتاج إلى معرفة ذلك»^(١).

وقد ابتليت الأمة بأناس انحرفوا عن منهج الكتاب والسنة، وحادوا عن فهم سلف الأمة الصالح في هذا الباب؛ فحصل بذلك أول اختلاف في الأمة؛ فظهرت فرقة الخوارج التي كفرت بالكبيرة، ونفت الزيادة والنقصان في الإيمان؛ واستحلوا بذلك دماء المسلمين.

ثم حدثت بدعة الإرجاء بوصفها ردة فعل لبدعة الخوارج؛ فأخرجت العمل من مسمى الإيمان؛ ليكون الفاسق بكبيرته مؤمناً كامل الإيمان.

وكما هو شأن غالب البدع تطور الانحراف في الإرجاء وتشعبت فرقه؛ ليوجد من ضمن تلك الفرق من يقول الإيمان هو المعرفة بالله، والكفر هو الجهل بالله.

وهذا ما تنبه إليه سلف الأمة، فقد اشتد إنكارهم لبدعة الإرجاء منذ بداية ظهورها؛ لعلمهم بأنها تفتح الباب واسعاً للتفلت من

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم: ٢٨٦/٧، نشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦ هـ.

أحكام الشريعة، وتبرير الفسق والفجور، فضلاً عن التهوين من شأن المعاصي، وحسبك بهذا ضلالاً وانحرافاً.

وقد قال إبراهيم النخعي - رحمه الله -: «لفتنتهم عندي أخوف على هذه الأمة من فتنة الأزارقة»^(١).

وقال الزهري - رحمه الله -: «ما ابتدعت في الإسلام بدعة أضر على أهله من هذه، يعني الإرجاء»^(٢).

وعن الأوزاعي: كان يجيى وقتادة يقولان: «ليس من الأهواء شيء أخوف عندهم على الأمة من الإرجاء»^(٣).

ولا تزال هذه البدعة موجودة إلى هذا العصر، ولا تزال تدرس مسائل الإيمان - وفق مذهب المرجئة - في كثير من المعاهد والجامعات الإسلامية، إضافة إلى تسرب مظاهر سلوكية وفكرية تتوافق مع أصول مذهب المرجئة.

وزاد من خطورة مذهب المرجئة أن بعض الناس وجد فيه مبرراً لمنكرات كثيرة وكبيرة، كما وجد فيه مسوغاً لكثير من الأهواء، وفي أقل الأحوال مهوناً من بعض مظاهر الكفر والفجور؛ بل وجد

(١) أخرجه ابن بطة في الإبانة الكبرى: ٢ / ٨٥٥.

(٢) المصدر السابق: ٢ / ٨٥٥.

(٣) المصدر السابق: ٢ / ٨٨٦.

من يدعو إلى مذهب الإرجاء صراحة بدعوى أنه السبيل الأنجع لمواجهة التكفير والغلو.

ومن هنا كان لا بد من كشف مواضع تسرب المفاهيم الإرجائية في العصر الحاضر، وبيان وجه ارتباطها بالإرجاء؛ لتحذير الأمة من الوقوع فيها، ومن آثارها الخطيرة.

مشكلة البحث:

تعد بدعة الإرجاء من أخطر البدع؛ لتعرضها لمسائل الإيمان والكفر، ولا تزال هذه البدعة مستمرة إلى وقتنا هذا، وتفتت في المجتمعات الإسلامية مظاهر سلوكية وفكرية ناشئة عن هذه البدعة، ويخفى ذلك على كثير من الناس، بل تزداد الخطورة إذا نسب بعض هذه المظاهر إلى مذهب السلف؛ ومن هنا كان لا بد من الكشف عن هذه المظاهر، وبيان ارتباطها بمذهب المرجئة.

أهمية البحث:

(١) أن هذا البحث يتعرض لبيان الموقف الصحيح من مسائل الإيمان والكفر، والتي هي من أهم مسائل الدين، وعناية القرآن والسنة بها ظاهرة.

٢) تسرب كثير من المفاهيم الإرجائية في الأمة وهو ما يستدعي كشفها والتحذير منها.

٣) وجود إساءة لفهم موقف السلف من بعض مسائل الإيمان؛ وهو ما يوجب تصحيح تلك المفاهيم الخاطئة.

أهداف البحث:

١) بيان مواطن تسرب المفاهيم الإرجائية في الواقع المعاصر، ومظاهر ذلك.

٢) بيان ارتباط تلك المظاهر بمذهب المرجئة.

٣) تصحيح اللبس الحاصل عند بعض الباحثين بنسبة بعض أقوال المرجئة لمذهب السلف.

٤) بيان وسائل علاج مظاهر الإرجاء المعاصر.

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي؛ وذلك باستقراء الكتابات التي تعرضت للحديث عن المرجئة لاستنباط مظاهر تسرب المفاهيم الإرجائية المنتشرة في العصر الحاضر، ثم كشف ارتباطها بمذهب المرجئة.

وقد اقتصرنا على المظاهر الواضحة والمنتشرة، ولم أتعرض للمسائل الدقيقة التي ليس لها ظهور ورواج.

تنبيه:

من المعلوم أن المظاهر أعم من العقائد؛ فالمظاهر تشمل الأفكار، والعقائد، والسلوك، ونحو ذلك مما يكون ظاهراً وبارزاً، ولا يلزم من المظهر أن يكون هو الغالب في المجتمع، كما لا يلزم من وجود مظهر معين أن يكون كل من ظهر منه مرجئاً بإطلاق، ولكنه إما أن يكون وافق المرجئة في مسألة فرعية، أو استغل الإرجاء لتسويغ ما يدعو إليه، أو جاهلاً غير مدرك لهذه البدعة.

كما لا يلزم من ذكر بعض مظاهر الإرجاء أن يكون هو السبب الوحيد لوجود هذا المظهر، فقد يكون هناك أسباب وعوامل أخرى، ولكن الإرجاء عامل مؤثر في وجود هذا المظهر وتسويغه وانتشاره.

خطة البحث:

يقع هذا البحث في تمهيد ومبحثين، جاءت كالتالي:

- التمهيد: مفهوم الإيمان عن أهل السنة.
- المبحث الأول: مفهوم الإرجاء - تعريفه ونشأته.

ويتضمن مطلبين، هما:

- المطلب الأول: تعريف الإرجاء.
- المطلب الثاني: نشأة الإرجاء وتطوره.
- المبحث الثاني: تسرب المفاهيم الإرجائية في الواقع المعاصر.

ويتضمن مطلبين، هما:

- المطلب الأول: أبرز مظاهر تسرب المفاهيم الإرجائية في الواقع المعاصر.
- المطلب الثاني: وسائل العلاج.

وفي ختام هذه المقدمة أسأل الله أن أكون قد وفقت في عرض هذا الموضوع، وإزالة اللبس في بعض مسأله، وما كان في هذا البحث من صواب فهو من توفيق الله وحده، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان، وأستغفر الله وأتوب إليه.

التمهيد

مفهوم الإيمان عند أهل السنة

أولاً: الإيمان لغة:

هو مصدر: آمن يؤمن إيماناً؛ فهو مؤمن.

قال ابن فارس: «(أمن) الهمزة والميم والنون أصلان متقاربان: أحدهما الأمانة التي هي ضدّ الخيانة، ومعناها سكون القلب، والآخر التصديق. والمعنيان متدانيان. قال الخليل: الأمانة من الأمن. والأمان إعطاء الأمانة. والأمانة ضدّ الخيانة»^(١).

وقال الزهري: «واتفق أهل العلم من اللغويين وغيرهم أن الإيمان معناه: التصديق؛ وقال الله تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمْنَا قُل لَّمْ تُوْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ [سورة الحجرات: ١٤]»^(٢).

«وقال النضر: قالوا للخليل: ما الإيمان؟ فقال: الطمأنينة»^(٣).

«وحدّ الزجاجُ الإيمانَ فقال الإيمانُ إظهارُ الخضوعِ والقبولِ للشريعةِ ولما أتى به النبي ﷺ واعتقاده وتصديقه بالقلب»^(٤).

وقد رجح شيخ الإسلام أن أولى ما يفسر به الإيمان في اللغة الإقرار الذي يتضمن تصديق القلب وانقياده، حيث قال - رحمه

(١) معجم مقاييس اللغة: ١/١٣٨.

(٢) تهذيب اللغة: ١٥/٥١٣.

(٣) المصدر السابق: ١٥/٥١٤.

(٤) لسان العرب: ١٣/٢٣، وانظر: القاموس المحيط: ١٥١٨.

الله:- «فكان تفسيره بلفظ الإقرار أقرب من تفسيره بلفظ التصديق مع أن بينهما فرقاً»^(١)، وبين وجه ذلك بقوله: «فإن الإيـمان مأخوذ من الأمن الذي هو الطمأنينة؛ كما أن لفظ الإقرار: مأخوذ من قر يقر وهو قريب من آمن يأمن؛ لكن الصادق يطمئن إلى خبره؛ والكاذب بخلاف ذلك؛ كما يقال: الصدق طمأنينة والكذب ريبة؛ فالمؤمن دخل في الأمن؛ كما أن المقر دخل في الإقرار»^(٢).

وقال: «ومعلوم أن الإيـمان هو الإقرار لا مجرد التصديق، والإقرار ضمن قول القلب الذي هو التصديق، وعمل القلب الذي هو الانقياد»^(٣).

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية بعض الفوارق بين التصديق والإيمان من جهة اللغة، ومنها:

(١) أن الإيمان ليس مرادفاً للتصديق في اللفظ؛ فالتصديق يتعدى بنفسه، بينما الإيمان لا يتعدى إلا بالباء أو اللام^(٤).

(٢) «أن الإيمان ليس مرادفاً للتصديق في المعنى، فإن كل

(١) مجموع الفتاوى: ٧ / ٢٩١.

(٢) المصدر السابق: ٧ / ٥٣٠.

(٣) المصدر السابق: ٧ / ٦٣٨.

(٤) انظر: المصدر السابق: ٧ / ٢٩٠.

نخبر عن مشاهدة أو غيب يقال له في اللغة: صدقت، كما يقال: كذبت، فمن قال: السماء فوقنا، قيل له: صدق، كما يقال: كذب، وأما لفظ الإيمان فلا يستعمل إلا في الخبر عن غائب، لم يوجد في الكلام أن من أخبر عن مشاهدة، كقوله: طلعت الشمس وغربت، أنه يقال: آمنه، كما يقال: صدقناه: فإن الإيمان مشتق من الأمن، فإنما يستعمل فيما يؤتمن عليه المخبر، كالأمر الغائب، ولهذا لم يوجد قط في القرآن الكريم وغيره لفظ، آمن له إلا في هذا النوع^(١).

(٣) «أن الإيمان لا يستعمل في جميع الأخبار؛ بل في الإخبار عن الأمور الغائبة ونحوها مما يدخلها الريب؛ فإذا أقر بها المستمع قيل آمن؛ بخلاف لفظ التصديق فإنه عام متناول لجميع الأخبار»^(٢).

(٤) «أن لفظ الإيمان في اللغة لم يقابل بالتكذيب، كلفظ التصديق، فإنه من المعلوم في اللغة أن كل نخبر يقال له: صدقت أو كذبت، ويقال: صدقناه، أو كذبناه، ولا يقال لكل نخبر: آمنه أو كذبناه، ولا يقال: أنت مؤمن له، أو

(١) المصدر السابق: ٧/ ٢٩١.

(٢) المصدر السابق: ٧/ ٥٣٠.

مكذب له، بل المعروف في مقابلة الإيمان لفظ الكفر، يقال:
هو مؤمن أو كافر، والكفر لا يختص بالتكذيب...»^(١).

ثانياً: الإيمان شرعاً:

لقد «أجمع السلف أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص. ومعنى ذلك: أنه قول القلب، وعمل القلب، ثم قول اللسان، وعمل الجوارح»^(٢).

وحقيقة الإيمان الشرعية كما قال ابن القيم -رحمه الله-: «مركبة من قول وعمل، والقول قسمان: قول القلب، وهو الاعتقاد، وقول اللسان، وهو التكلم بكلمة الإسلام.

والعمل قسمان: عمل القلب: وهو نيته وإخلاصه، وعمل الجوارح. فإذا زالت هذه الأربعة، زال الإيمان بكماله، وإذا زال تصديق القلب لم تنفع بقية الأجزاء، فإن تصديق القلب شرط في اعتقادها وكونها نافعة، وإذا زال عمل القلب مع اعتقاد الصدق فهذا موضع المعركة بين المرجئة وأهل السنة، فأهل السنة مجمعون على زوال الإيمان، وأنه لا ينفع التصديق مع انتفاء عمل القلب،

(١) مجموع الفتاوى: ٢٩٢ / ٧.

(٢) المصدر السابق: ٦٧٢ / ٧.

وهو محبته وانقياده، كما لم ينفع إبليس وفرعون وقومه واليهود والمشركين الذين كانوا يعتقدون صدق الرسول، بل ويقرون به سراً وجهرًا، ويقولون: ليس بكاذب، ولكن لا نتبعه ولا نؤمن به»^(١).

«وقد حكى غير واحد إجماع أهل السنة والحديث على أن الإيمان قول وعمل»^(٢).

قال الإمام الشافعي - رحمه الله -: «وكان الإجماع من الصحابة، والتابعين من بعدهم ومن أدركناهم يقولون: الإيمان قول وعمل ونية؛ لا يجزىء واحد من الثلاث إلا بالآخر»^(٣).

وقال الإمام البغوي: «اتفقت الصحابة والتابعون، فمن بعدهم من علماء السنة على أن الأعمال من الإيمان.. وقالوا: إن الإيمان قول وعمل وعقيدة»^(٤).

واختلاف عبارات السلف في تعريف الإيمان هو من باب اختلاف التنوع؛ فلا فرق بين قولهم: إن الإيمان قول وعمل، أو قول وعمل ونية، أو قول وعمل واعتقاد.

(١) الصلاة وحكم تاركها، لابن القيم: ٤٥، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

(٢) مجموع الفتاوى: ٧/٣٣٠.

(٣) شرح أصول اعتقاد أهل السنة: ٥/٩٦٥.

(٤) شرح السنة، البغوي، تحقيق: الأرنبوط: ٣٨/١، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

فمن قال من السلف: إن الإيمان قول وعمل أراد قول القلب واللسان وعمل القلب والجوارح.

ومن زاد الاعتقاد رأى لفظ القول لا يفهم منه إلا القول الظاهر، أو خاف ذلك، فزاد الاعتقاد بالقلب.

ومن قال: قول وعمل ونية، قال: القول يتناول الاعتقاد (قول القلب)، وقول اللسان، وأما العمل فقد لا يفهم منه النية (عمل القلب)، فزاد ذلك^(١).

وأما الأدلة على حقيقة الإيمان الشرعية فهي كثيرة جداً يمكن إجمالها فيما يلي:

١- أصل الإيمان في القلب:

قال عز وجل: ﴿وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ [سورة الحجرات: ١٤].

وقال أيضاً: ﴿أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ﴾ [سورة المجادلة: ٢٢].

وقال ﷺ: «يا معشر من آمن بلسانه، ولم يدخل الإيمان إلى قلبه»^(٢).

(١) انظر: مجموع الفتاوى: ٥٠٥ / ٧.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده: ٤ / ٤٢٠، وأبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب الغيبة، ح (٤٨٨)، والترمذي في سننه، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في تعظيم المؤمن، ح (٢٠٣٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع، ح (٧٩٨٤).

إلى غير ذلك من الأدلة الصريحة في أن إيمان القلب شرط في الإيمان، ولا يصح الإيمان بدونه، وأنه إذا وجد سرى ذلك إلى الجوارح ولا بد.

وإيمان القلب ليس مجرد العلم والمعرفة والتصديق بالله عز وجل، وخبر الرسول ﷺ بل لا بد مع ذلك من الانقياد والاستسلام، والخضوع والإخلاص، مما يدخل تحت عمل القلب.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: «الإيمان أصله الإيمان الذي في القلب، ولا بد فيه من شيئين: تصديق القلب وإقراره ومعرفته، ويقال لهذا: قول القلب، قال الجنيد بن محمد: (التوحيد قول القلب، والتوكل عمل القلب). فلا بد فيه من قول القلب وعمله، ثم قول البدن وعمله، ولا بد فيه من عمل القلب، مثل حب الله ورسوله، وإخلاص العمل لله وحده، وتوكل القلب على الله وحده، وغير ذلك من أعمال القلوب التي أوجبها الله ورسوله وجعلها جزءاً من الإيمان، ثم القلب هو الأصل، فإذا كان فيه معرفة وإرادة سرى ذلك إلى البدن ضرورة لا يمكن أن يتخلف البدن عما يريد القلب، ولهذا قال النبي ﷺ: «ألا وإن في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح لها سائر الجسد، وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد، ألا وهي القلب»^(١)... فإذا كان

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، ح (٥٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة باب أخذ الحلال وترك الشبهات، ح (١٥٩٩).

القلب صالحاً بما فيه من الإيمان علماً وعملاً قلبياً لزم ضرورة صلاح الجسد بالقول الظاهر، والعمل بالإيمان المطلق»^(١).

٢- قول اللسان:

والمقصود به: الأعمال التي تؤدي باللسان: كالشهادتين، والذكر، وتلاوة القرآن، والصدق، والدعاء، ونحوها، ومن أدلة ذلك ما يلي:

قوله تعالى: ﴿ قُلُوا ءَامَنَّا بِاللّٰهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا مِن قَبْلِهِ وَمَا نَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾ [سورة البقرة: ١٣٦].

وقوله تعالى: ﴿ قُلْ ءَامَنَّا بِاللّٰهِ وَمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا مِن قَبْلِهِ وَمَا نَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾ [سورة البقرة: ١٣٦].

وقوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس، حتى يقولوا لا إله إلا الله؛ فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها»^(٢).

(١) الإيمان، لابن تيمية: ١٧٦، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة، ح(٢٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، ح(٢٢).

قال أبو ثور - رحمه الله - : « ليس بين أهل العلم خلاف في رجل لو قال: أشهد أن الله عز وجل واحد، وأن ما جاءت به الرسل حق، وأقر بجميع الشرائع، ثم قال: ما عقد قلبي على شيء من هذا ولا أصدق به، أنه ليس بمسلم، ولو قال: المسيح هو الله وجحد أمر الإسلام، قال: لم يعتقد قلبي على شيء من ذلك، أنه كافر بإظهار ذلك وليس بمؤمن، فلما لم يكن بالإقرار - إذا لم يكن معه التصديق - مؤمناً ولا بالتصديق - إذا لم يكن معه الإقرار - مؤمناً، حتى يكون مصداقاً بقلبه، مقراً بلسانه»^(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : «من لم يصدق بلسانه مع القدرة، لا يسمى في لغة القوم مؤمناً، كما اتفق على ذلك سلف الأمة من الصحابة والتابعين لهم بإحسان»^(٢).

٣- عمل الجوارح:

ومن أدلة دخوله في الإيمان: قول الله عز وجل: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ ﴾ [سورة البينة: ٥].

وقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي: ٤ / ٨٤٩.

(٢) مجموع الفتاوى: ٧ / ٣٣٧.

لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْلِيَّكَ هُمْ
الَّذِينَ قَاتُوا ﴿ [سورة الحجرات: ١٥].

وقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ ﴾ [سورة البقرة: ١٤٣]
«أي: صلاتكم إلى بيت المقدس قبل ذلك لا يضيع ثوابها عند الله»^(١)،
وفي الصحيح عن البراء رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ صلى إلى بيت المقدس
سنة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً، وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل
البيت، وأنه صلى أو صلاها صلاة العصر وصلى معه قوم، فخرج رجل
من كان صلى معه فمر على أهل المسجد وهم راكعون، قال: أشهد بالله
لقد صليت مع النبي ﷺ قبل مكة، فداروا كما هم قبل البيت، وكان
الذي مات على القبلة قبل أن تحول قبل البيت رجال قتلوا لم ندر ما
نقول فيهم فأنزل الله: ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ ﴾»^(٢).

وقوله ﷺ لوفد عبدالقيس: «هل تدرّون ما الإيمان بالله
وحده؟». قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «شهادة أن لا إله إلا الله،
وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان،
وتعطوا الخمس من المغنم» الحديث^(٣).

(١) تفسير ابن كثير: ٤٥٨/١.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الصلاة من الإيمان، ح (٤٠)، ومسلم
في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، ح (٥٢٥).

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب تحريض النبي ﷺ وفد
عبدالقيس على أن يحفظوا الإيمان والعلم، ح (٨٧).

ثالثاً: زيادة الإيمان ونقصانه:

دل الكتاب والسنة على أن الإيمان يزيد وينقص، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية.

«وثبت لفظ الزيادة والنقصان منه عن الصحابة ولم يعرف فيه مخالف من الصحابة»^(١).

فمن أدلة الكتاب: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [سورة الأنفال: ٢].

وقوله: ﴿وَمَا جَعَلْنَا أَصْحَابَ النَّارِ إِلَّا مَلَائِكَةً وَمَا جَعَلْنَا عِدَّتَهُمْ إِلَّا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا لِيَسْتَيَقِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَبَرِّدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّا﴾ [سورة المدثر: ٣١].

ومن السنة قوله ﷺ: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب لب الرجل الحازم من إحداهن». قلن: «وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟»، قال: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟». قلن: «بلى». قال: «فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟». قلن: «بلى». قال: «فذلك من نقصان دينها»^(٢).

(١) مجموع الفتاوى: ٧/ ٢٢٤.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، ح(٣٠٤)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، ح(٧٩).

رابعاً: حكم مرتكب الكبيرة:

دلت النصوص الكثيرة من الكتاب والسنة على عدم كفر مرتكب الكبيرة، وعدم خلوده في النار إن دخلها، ما لم يستحل، وهذا من الأصول الاعتقادية المجمع عليها بين أهل السنة.

فمن القرآن: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [سورة النساء: ٤٨].

ومن السنة عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحوله عصابة من أصحابه: «بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا بيهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله، فهو إلى الله إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه». فبايعناه على ذلك^(١).

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أتاني آت من ربي فأخبرني - أو قال بشرني - أنه من مات من أمتي لا يشرك بالله

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، ح(١٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها، ح(١٧٠٩).

شيئاً دخل الجنة». قلت: «وإن زنى وإن سرق؟». قال: «وإن زنى وإن سرق»^(١).

قال شارح الطحاوية: «أهل السنة متفقون كلهم على أن مرتكب الكبيرة لا يكفر كفراً ينقل عن الملة بالكلية كما قالت الخوارج؛ إذ لو كفر كفراً ينقل عن الملة لكان مرتداً يقتل على كل حال ولا يقبل عفو ولي القصاص، ولا تجري الحدود في الزنى والسرقة وشرب الخمر. وهذا القول معلوم بطلانه وفساده بالضرورة من دين الإسلام. ومتفقون على أنه لا يخرج من الإيمان والإسلام، ولا يدخل في الكفر، ولا يستحق الخلود مع الكافرين، كما قالت المعتزلة، فإن قوهم باطل أيضاً»^(٢).

وبهذا العرض الموجز تتبين وسطية أهل السنة والجماعة في باب الإيمان، وفي باب الحكم على مرتكب الكبيرة، فمذهب أهل السنة وفي باب أسماء الإيمان والدين وسط بين الحرورية والمعتزلة وبين المرجئة والجهمية.

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب في الجنائز ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله، ح (١٢٣٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، ح (٩٤).

(٢) شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز، تحقيق: أحمد شاكر: ٣٠١، نشر: وزارة الشؤون الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ، وانظر أيضاً في نقل الإجماع: عقيدة السلف وأصحاب الحديث، الصابوني: ٢٧٦، ومجموع الفتاوى ١٥١/٣.

فالخوارج والمعتزلة قالوا: الإيمان قول وعمل، وهو واحد لا يتبعص؛ ولذا فهو لا يزيد ولا ينقص، وقالوا بتخليد مرتكب الكبيرة في النار، ولكنهم اختلفوا في حكمه في الدنيا هل يسمى كافراً أو لا؟ فالخوارج يسمونه كافراً ويستحلون دمه وماله. وأما المعتزلة فقالوا: إن مرتكب الكبيرة خرج من الإيمان ولم يدخل في الكفر، فهو بمنزلة بين المنزلتين.

والمرجئة أخرجوا العمل من مسمى الإيمان، ومرتكب الكبيرة عندهم مؤمن كامل الإيمان.

وتوسط أهل السنة بين أهل التفريط والإفراط؛ فإنهم مع قولهم بدخول العمل في مسمى الإيمان وزيادة الإيمان ونقصانه، يقولون عن مرتكب الكبيرة إنه مؤمن بإيمانه، فاسق أو عاص بكبيرته، وإذا مات ولم يتب فهو تحت مشيئة الله، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له^(١).

(١) انظر: مجموع الفتاوى: ٣ / ٣٧٤.

المطلب الأول

تعريف الإرجاء

المبحث الأول: مفهوم الإرجاء - تعريفه ونشأته

□ المطلب الأول: تعريف الإرجاء.

□ المطلب الثاني: نشأة الإرجاء وتطوره.

المطلب الأول

تعريف الإرجاء

أولاً: الإرجاء لفة:

الإرجاء يطلق على معان عدة منها: الأمل، والناحية، والتأخير، وقد يهمز وقد لا يهمز.

قال ابن فارس: «رجى: الراء والجيم والحرف المعتل أصلان متباينان يدل أحدهما على الأمل، والآخر على ناحية الشيء.»

فالأول: الرجاء، وهو الأمل، يقال: رجوت الأمر أرجوه، رجاءً. يقال: رجوت الأمر أرجوه رجاءً. ثم يتسع في ذلك، فربما عبّر عن الخوف بالرجاء. قال الله تعالى: ﴿ مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا ﴾ [سورة نوح: ١٣]، أي لا تخافون له عظمة...

وأما الآخر فالرجاء، مقصور: الناحية من البئر؛ وكل ناحية رجاءً. قال الله جلّ جلاله: ﴿ وَالْمَلِكُ عَلَىٰ أَرْجَائِهَا وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَنِينًا ﴾ [سورة الحاقة: ١٧]...

وأما المهموز فإنه يدل على التأخير. يقال أرجأت الشيء: أخرته. قال الله جلّ ثناؤه: ﴿ تُرْجَىٰ مَن تَشَاءُ مِنْهُمْ وَتُؤَيَّ الْبَيْتَ مَن تَشَاءُ ﴾ [سورة الأحزاب: ٥١]؛ ومنه سميت المرجئة^(١).

(١) معجم مقاييس اللغة: ٤٩٤ / ٢.

وعلى هذا فالإرجاء في اللغة مأخوذ من معنى التأخير، وهذا ما قرره كثير من أهل اللغة^(١).

ثانياً: الإرجاء اصطلاحاً:

وردت تعريفات عدة للإرجاء في الاصطلاح، منها:

- (١) إرجاء العمل عن درجة الإيمان، وجعله منزلة ثانية بالنسبة للإيمان، لا أنه جزء منه، وأن الإيمان يتناول الأعمال على سبيل المجاز - على التسليم بوجوده - بينما هو حقيقة في مجرد التصديق، وهذا التعريف مأخوذ من معناه اللغوي - أي بمعنى التأخير والإمهال^(٢).
- (٢) وهناك من أراد بالإرجاء تأخير الحكم فيما جرى بين الصحابة من الفتن^(٣).
- (٣) وذهب آخرون إلى أن الإرجاء يراد به تأخير حكم صاحب الكبيرة إلى يوم القيامة فلا يقضى عليه بحكم ما^(٤).

(١) انظر: الصحاح، الجوهري، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار: ٢٤٢/١، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧ هـ، والقاموس المحيط: ٥٢، ولسان العرب: ٨٣/١.

(٢) انظر: الملل والنحل، للشهرستاني: ١٣٧، والتنبية والرد على أهل الأهواء والبدع: ٥٧، والفرق بين الفرق: ١٥١، التبصير في الدين، الإسفراييني: ٦٠.

(٣) انظر: الملل والنحل: ١٣٨.

(٤) انظر: الملل والنحل: ١٣٧.

٤) وهناك من ربط الإرجاء بمن قال: لا يضر مع الإيمان ذنب
كما لا تنفع مع الكفر طاعة^(١).

وبتأمل هذه الأقوال نجد أن القول الثاني يتحدث عن موقف
تاريخي اتخذته طائفة تجاه أحداث الفتنة التي وقعت بين الصحابة.

والقول الثالث هو قول لبعض فرق المرجئة، كما أن القول الرابع
هو قول لبعض غلاة المرجئة، وإن لم تثبت نسبته إلى أحد بعينه^(٢).

وأما القول الأول فهو الأدق؛ لأنه يشمل فرق المرجئة؛ بتحديد
للضابط المشترك فيما بينها؛ وهو تأخير العمل عن الإيمان؛ بمعنى
إخراجه من مسمى الإيمان.

وهذا ما رجحه الإمام سفيان بن عيينة، والإمام الطبري رحمهما الله.

قال الإمام الطبري - رحمه الله -: «فإن قال لنا قائل: ومن هم
المرجئة؟ وما صفتهم؟»

(١) انظر: الملل والنحل: ١٣٨، والتعريفات، الجرجاني: ٢٦٨، والمواقف، عضد
الدين الإيجي، تحقيق: د. عبد الرحمن عميرة: ٧٠٧/٣، دار الجليل، بيروت،
الطبعة الأولى، ١٩٩٧.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى: ٤٨٦/٧، وقد يكون من أسباب نشر هذا القول
تبرئة بعض من وقع في الإرجاء لنفسه من جهة أنه لا يرى هذا القول، انظر:
الإيمان عند السلف وعلاقته بالعمل، محمد الخضير: ٢٩٥/١، مكتبة الرشد،
الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٣٠ هـ.

قيل: إن المرجئة هم قوم موصوفون بإرجاء أمر مختلف فما ذلك الأمر؟ فأما إرجاؤه فتأخيره، وهو من قول العرب: أرجأ فلان هذا الأمر فهو يرجئه إرجاء، وهو مرجئه، بهمز. وأرجاه فلان يرجيه أرجاء، بغير الهمز فهو مرجيه، ومن قول الله تعالى ذكره: ﴿وَأَخْرُوتُ مُرْجُونَ لِأَمْرِ اللَّهِ﴾ [سورة التوبة: ١٠٦].

يُقرأ بالهمزة و غير الهمز بمعنى مؤخرون لأمر الله، وقوله مخبراً عن الملأ من قوم فرعون: ﴿قَالُوا أَرْجِهْ وَأَخَاهُ﴾ [سورة الأعراف: ١١١] بهمز أرجه وبغير الهمز.

فأما الأمر الذي بتأخيره سميت المرجئة مرجئة، فإن ابن عيينة كان يقول فيما حدثني عبدالله بن عمير الرازي قال: سمعت إبراهيم بن موسى - يعني الفراء الرازي - قال: سئل ابن عيينة عن الإرجاء؟ فقال: «الإرجاء على وجهين: قوم أرجوا أمر علي و عثمان، فقد مضى أولئك. فأما المرجئة اليوم فهم يقولون: الإيذان قول بلا عمل. فلا تجالسوهم، ولا تؤاكلوهم، ولا تشاربوهم، ولا تصلوا معهم، ولا تصلوا عليهم»^(١).

وبعد أن ساق - رحمه الله - عدداً من الآثار، قال: «والصواب من

(١) تهذيب الآثار، الطبري، تحقيق: محمود محمد شاكر، ٢/٦٥٨، مطبعة المدني، القاهرة.

القول في المعنى الذي من أجله سميت مرجئة أن يقال: إن الإرجاء معناه ما بيناه قبل من تأخير الشيء، فمؤخر أمر علي وعثمان رضي الله عنهما وتارك ولايتها والبراءة منهما مرجئاً أمرهما فهو مرجئ، ومؤخر العمل والطاعة عن الإيمان مرجئهما عنه فهو مرجئ.

غير أن الأغلب من استعمال أهل المعرفة بمذاهب المختلفين في الديانات في دهرنا هذا الاسم فيمن كان من قوله: الإيمان قول بلا عمل، وفيمن كان مذهبه أن الشرائع ليست من الإيمان، وأن الإيمان إنما هو التصديق بالقول دون العمل المصدق بوجوده^(١).

(١) المصدر السابق: ٢/٦٦١.

المطلب الثاني نشأة الإرجاء وتطوره

كما تقدم في تعريف الإرجاء فإن إطلاق هذا المصطلح كان في وقت الفتن التي حدثت بين الصحابة -رضوان الله عليهم-، وقد ورد أن الحسن بن محمد بن الحنفية هو أول من ذكر الإرجاء في المدينة بخصوص علي، وعثمان، وطلحة، والزبير -رضوان الله عليهم- حينما خاض الناس فيهم وهو ساكت، ثم قال: «قد سمعت مقاتلكم، ولم أر شيئاً أمثل من أن يرجأ علي، وعثمان، وطلحة، والزبير، فلا يتولوا ولا يتبرأ منهم»^(١).

ويتضح من الروايات التي جاءت عنه، أنه لم يقل بهذا الإرجاء على هذا النحو ليؤسس به فرقة أو مذهباً، بل سرعان ما عاد عنه، وندم على أنه خرج ذلك الرأي منه^(٢).

أما الإرجاء المتعلق بالإيمان، فقد كان ظهوره بعد الثمانين من الهجرة لما ورد في صحيح البخاري عن زبيد قال: «سألت أبا وائل

(١) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى: ٣٢٨/٥، وانظر: الملل والنحل:

١/١٤٤، وظاهرة الإرجاء في الفكر الإسلامي: ١/٢٣٦.

(٢) انظر: تهذيب التهذيب: ٢/٣٢١، وظاهرة الإرجاء في الفكر الإسلامي: ١/٢٣٥.

عن المرجئة^(١) ، وكانت وفاة أبي وائل سنة ٨٢ هـ^(٢) .

وقال قتادة - رحمه الله - : «إنما حدث الإرجاء بعد هزيمة ابن الأشعث»^(٣) ، وكانت هزيمته بعد سنة ٨٣ هـ^(٤) .

وقد قال بهذا الإرجاء طائفة من الفقهاء والمحدثين، وخاصة في الكوفة، ومن أجل ذلك أطلق عليهم مرجئة الفقهاء.

وقيل: إن أول من قال بالإرجاء هو ذر بن عبدالله الهمداني وهو تابعي^(٥) .

وقيل: إن أول من أحدثه رجل بالعراق اسمه قيس بن عمرو الماصر^(٦) .

وقيل: إن أول من أحدثه حماد بن أبي سليمان وهو شيخ أبي حنيفة وتلميذ إبراهيم النخعي، ثم انتشر في أهل الكوفة، وقد عاصر حماد ذر بن عبدالله^(٧) .

(١) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن أن يجبط عمله وهو لا يشعر.

(٢) انظر: تذكرة الحفاظ، الذهبي: ٦/١ .

(٣) السنة لعبدالله بن الإمام أحمد: ٧٦ .

(٤) انظر: البداية والنهاية، لابن كثير: ٤٧/٩ .

(٥) انظر: السنة لعبدالله: ٨١، وطبقات ابن سعد: ٦/٢٩٣، وتهذيب التهذيب: ٢٩٨/٣ .

(٦) انظر: تهذيب التهذيب: ٤٩٠/٧ .

(٧) انظر: طبقات ابن سعد: ٦/٣٢٢، وسير أعلام النبلاء: ٥/٢٣٣ .

وذكر شيخ الإسلام أن نشأة الإرجاء كانت في الكوفة، وأن أول من قاله فيهم حماد بن أبي سليمان^(١).

وقيل: إن أول من قال به رجل اسمه سالم الأفطس^(٢)، وقيل: غير ذلك^(٣).

وهذا الإرجاء كان في مقابلة الخوارج الذين قالوا بتكفير مرتكب الكبيرة، فقابلتهم مرجئة الفقهاء بما يناقضهم؛ فقالوا: الإيمان هو التصديق بالقلب والإقرار باللسان، والأعمال ليست منه، وزعموا أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص، ولا يستثنى منه، ومرتكب الكبيرة مؤمن كامل الإيمان، ولكنه معرض للوعيد، وهو تحت المشيئة.

ومع أنهم أخرجوا العمل من مسمى الإيمان إلا أنهم يوجبون العمل كسائر أهل السنة، كما أنهم في أنفسهم لم يكونوا ممن يتهاون في شأن العمل^(٤).

وقد فتح هذا النوع من الإرجاء الباب لفرق المرجئة الغلاة التي جاءت بعدهم، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: «وقد

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٧/٢٩٧، ٣١١.

(٢) تهذيب التهذيب: ٤٤٢/٣.

(٣) انظر: المرجئة وموقف أهل السنة منهم، محمد اللاحم: ٩٥ وما بعدها، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٦هـ.

(٤) انظر: المصدر السابق: ٨٩، وظاهرة الإرجاء في الفكر الإسلامي: ١/٢٠٥.

صار ذلك ذريعة إلى بدع أهل الكلام من أهل الإرجاء وغيرهم وإلى ظهور الفسق؛ فصار ذلك الخطأ اليسير في اللفظ سبباً لخطأ عظيم في العقائد والأعمال؛ فلهذا عظم القول في ذم «الإرجاء» حتى قال إبراهيم النخعي: «لفتتهم - يعني المرجئة - أخوف على هذه الأمة من فتنه الأزارقة». وقال الزهري: «ما ابتدعت في الإسلام بدعة أضر على أهله من الإرجاء»^(١).

ومن أوائل من عرف عنهم هذا الغلو في الإرجاء الجهم بن صفوان وأتباعه، الذين ذهبوا إلى أن الإيمان هو المعرفة بالله فقط، وأن الإيمان لا يتفاضل، وآل بهم الأمر «إلى أن قالوا: يمكن أن يصدق بقلبه ولا يظهر بلسانه إلا كلمة الكفر مع قدرته على إظهارها؛ فيكون الذي في القلب إيماناً نافعاً له في الآخرة. وقالوا: حيث حكم الشارع بكفر أحد بعمل أو قول؛ فلكونه دليلاً على انتفاء ما في القلب»^(٢).

وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - أصل انحراف جهم في باب الإيمان؛ تحذيراً من مقالته الشنيعة، وبخاصة أنه قد تابعه جماعة من المنتسبين للسنة في بعض أقواله، فقال في ذلك: «وقد

(١) مجموع الفتاوى: ٣٩٤ / ٧

(٢) مجموع الفتاوى: ٦٤٤ / ٧، وانظر: مقالات الإسلاميين: ٢١٤ / ١، والملل

والنحل: ٧٤، والفصل، لابن حزم: ٢٧٧ / ٣.

ذكرنا فيما تقدم أنهم غلطوا في ثلاثة أوجه:

- أحدها: ظنهم أن الإيمان الذي في القلب يكون تاماً بدون العمل الذي في القلب؛ تصديق بلا عمل للقلب. كمحبة الله وخشيته وخوفه والتوكل عليه والشوق إلى لقائه.
- والثاني: ظنهم أن الإيمان الذي في القلب يكون تاماً بدون العمل الظاهر، وهذا يقول به جميع المرجئة.
- والثالث: قولهم كل من كفره الشارع فإنما كفره لانتفاء تصديق القلب بالرب تبارك وتعالى.

وكثير من المتأخرين لا يميزون بين مذاهب السلف وأقوال المرجئة والجهمية؛ لاختلاط هذا بهذا في كلام كثير منهم، ممن هو في باطنه يرى رأي الجهمية والمرجئة في الإيمان، وهو معظم للسلف وأهل الحديث؛ فيظن أنه يجمع بينهما أو يجمع بين كلام أمثاله وكلام السلف^(١).

ومن الغلاة في الإرجاء الكرامية؛ الذين جعلوا الإيمان: قولاً باللسان فقط، وإن اعتقد الكفر بقلبه فهو مؤمن، وأنه شيء واحد لا يتفاضل، ولا يستثنى منه.

(١) مجموع الفتاوى: ٧/٣٦٣.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «والكرامية توافق المرجئة والجهمية في أن إيمان الناس كلهم سواء، ولا يستثنون في الإيمان؛ بل يقولون: هو مؤمن حقاً لمن أظهر الإيمان، وإذا كان منافقاً فهو مخلد في النار عندهم؛ فإنه إنما يدخل الجنة من آمن باطناً وظاهراً.

ومن حكى عنهم أنهم يقولون: المنافق يدخل الجنة، فقد كذب عليهم؛ بل يقولون: المنافق مؤمن؛ لأن الإيمان هو القول الظاهر، كما يسميه غيرهم مسلماً؛ إذ الإسلام: هو الاستسلام الظاهر.

ولا ريب أن قول الجهمية أفسد من قولهم من وجوه متعددة شرعاً ولغة وعقلاً^(١).

ومن الفرق التي غلت في باب الإرجاء فرقتا الأشاعرة والماتريدية، واللتان لا تزال أقوالهما حاضرة إلى وقتنا هذا؛ حتى «أصبحت الظاهرة العامة للإرجاء في طورها النهائي مكونة من مذهبي الأشعرية والماتريدية اللذين شمل انتشارهما معظم الأقطار الإسلامية، وتبنتها أكثر المعاهد الإسلامية شرقاً وغرباً»^(٢).

(١) مجموع الفتاوى: ١٤١/٧، وانظر: مقالات الإسلاميين: ١/٢٣٣، والفصل: ٣/٢٢٧.

(٢) ظاهرة الإرجاء في الفكر الإسلامي: ٢٩٦.

أما الأشاعرة فلهم في الإيمان قولان^(١):

أحدهما: أنه قول واعتقاد وعمل، وهو أحد قولَي أبي الحسن الأشعري، ذكره في المقالات ضمن مقالة أصحاب الحديث وأهل السنة، وقال: إنه بكل ما قالوه يقول^(٢).

قال شيخ الإسلام بعد نقله لقوله: «فهذا قوله في هذا الكتاب وافق فيه أهل السنة وأصحاب الحديث، بخلاف القول الذي نصره في الموجز»^(٣). وذكر أنه اختيار طائفة من أصحابه^(٤).

والثاني: وهو الذي ذكره في الموجز - ووافق عليه جمهور الأشاعرة، كالباقلاني، والجويني وغيرهما - وهو أن الإيمان مجرد تصديق القلب ومعرفته. ويختلف تعبير الأشاعرة هنا، فتارة يقولون: هو المعرفة كقول جهم، وتارة يقولون: هو التصديق^(٥).

(١) انظر: موقف ابن تيمية من الأشاعرة: ٣ / ١٣٥٠.

(٢) انظر: مقالات الإسلاميين: ١ / ٣٤٧.

(٣) مجموع الفتاوى: ٧ / ٥٥٠.

(٤) انظر: المصدر السابق: ٧ / ٩٠٥.

(٥) الكلمتان متقاربتا المعنى، وقد تكلف بعض الأشاعرة في بيان الفرق بينهما فراراً من مذهب جهم، ولكن قد جاء في أقوال بعض أئمتهم تفسير التصديق بالمعرفة، كما أن هذا التفريق - على التسليم به - لا معنى له مع إخراج أعمال القلوب من الإيمان، كما هو عند متأخريهم، انظر في الرد عليهم في هذه المسألة: مقالات الجهم بن صفوان وأثرها في الفرق الإسلامية، ياسر قاضي: ١ / ٢٨٨، أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

ويلاحظ أن القول الثاني هو الذي اشتهر عند الأشاعرة، وهو الذي نصره أئمتهم من جاء بعد الأشعري، وهو الذي استقر عليه المذهب عند المتأخرين^(١).

وأما النطق بالشهادتين فجمهورهم على «أنها شرط لإجراء الأحكام الدنيوية فقط»^(٢)، «وقيل شرط في صحة الإيمان»^(٣)، والمعتمد الأول عند المتأخرين كما صرح به غير واحد.

أما الماتريدية فقد ذهب جمهورهم إلى أن الإيمان هو التصديق بالقلب فقط، وذهب بعضهم إلى أنه التصديق بالقلب والإقرار باللسان، وهم في هذه المسائل يتفقون مع الأشاعرة في الغالب^(٤).

أما مذهبهم في مرتكب الكبيرة ففي باب الأسماء هو مؤمن كامل

(١) انظر: المواقب: ٣٨٤، وإتحاف المرید شرح جوهرة التوحيد: ٩٢، وشرح البيجوري على جوهرة التوحيد: ٤٥، دار الكتب العلمية، بيروت، وشرح الصاوي على جوهرة التوحيد: ١٣٢، دار ابن كثير، دمشق، وموقف ابن تيمية من الأشاعرة: ٣/١٣٥١.

(٢) شرح البيجوري على الجوهرة: ٤٥.

(٣) شرح الصاوي على الجوهرة: ١٣٢، وانظر لمزيد من النصوص في ذلك: مقالات الجهم: ١/٢٧٠ وما بعدها.

(٤) انظر: التوحيد، الماتريدي: ٣٣٢، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، وتبصرة الأدلة، النسفي: ٢/٨٠٩، وشرح العقائد النسفية، التفتازاني: ٧٩، مكتبة الكليات الأزهرية، والماتريدية، أحمد الحربي: ٤٥٣، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

الإيمان؛ بناء على أصلهم في إخراج العمل من مسمى الإيمان، قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «قالت المرجئة - جهميتهم، وغير جهميتهم - : هو مؤمن كامل الإيمان. وأهل السنة والجماعة على أنه ناقص الإيمان» .

وأما في باب الأحكام في الآخرة فقوهم موافق في الجملة لقول أهل السنة، فيقولون: إن الشخص الواحد قد يعذبه الله بالنار ثم يدخله الجنة، كما نطقت بذلك الأحاديث الصحيحة^(٢) .

(١) مجموع الفتاوى: ٣٥٤ / ٧.

(٢) انظر: المصدر السابق: ٣٥٤ / ٧، والإيمان: ١٨٩، والتمهيد، الباقلاني:

٣٨٩، والإرشاد، الجويني: ٣٣٣، والماتريدي: ٤٨٥.

المبحث الثاني

تسرب المفاهيم الإرجائية

في الواقع المعاصر

□ **المطلب الأول: أبرز مظاهر تسرب المفاهيم الإرجائية في الواقع المعاصر.**

□ **المطلب الثاني: وسائل العلاج.**

المطلب الأول

أبرز مظاهر تسرب المفاهيم الإرجائية فيه الواقع المعاصر

١ - تعريف الإيمان فيه الاصطلاح بأنه التصديق:

من أكثر مظاهر الإرجاء انتشاراً تعريف الإيمان في الاصطلاح الشرعي بأنه التصديق، وكثير من الناس لو سألته عن تعريفه للإيمان يجيب بأنه التصديق بالقلب.

وهذا التعريف مأخوذ عن المرجئة المتقدمين وخاصة الأشاعرة، وقد بنوه على ما نسبوه إلى أهل اللغة من أنهم أجمعوا على أن الإيمان هو التصديق، والرسول إنما خاطب الناس بلغة العرب لم يغيرها، فيكون مراده بالإيمان التصديق؛ ثم قالوا: والتصديق إنما يكون بالقلب واللسان، أو بالقلب، فالأعمال ليست من الإيمان^(١).

ويجاب عن ذلك بأوجه كثيرة، منها^(٢):

(١) نقض دعوى الإجماع على أن الإيمان في اللغة قبل نزول

(١) انظر: التمهيد، الباقلاني: ٣٤٦، والإيمان: ١١٥، وموقف شيخ الإسلام ابن تيمية من الأشاعرة: ٣/١٣٥٧.

(٢) انظر: الإيمان: ١١٧ وما بعدها، ٢٨٧-٢٨١، وموقف شيخ الإسلام ابن تيمية من الأشاعرة: ٣/١٣٥٩-١٣٧٠.

القرآن هو التصديق، فَمَنْ نقل هذا الإجماع؟ وفي أي كتاب ذكر؟ ثم لو فرض أنه نقل عن واحد أو اثنين أن الإيمان التصديق فكيف يعد هذا إجماعاً؟

(٢) ليس الإيمان مرادفاً للتصديق، وذلك من وجوه: منها: أن لفظ الإيمان لا يستعمل إلا في الخبر عن غائب، ولم يوجد في الكلام أن من أخبر عن مشاهدة، كقوله: طلعت الشمس، وغربت؛ أنه يقال: آمنه. كما يقال: صدقناه؛ ولهذا المحدثون والشهود ونحوهم، يقال: صدقناهم، وما يقال: آمنناهم، فإن الإيمان مشتق من الأمن؛ ولهذا لم يوجد قط في القرآن وغيره لفظ ﴿آمن له﴾، إلا في هذا النوع؛ والاثنان إذا اشتركا في معرفة الشيء، يقال: صدق أحدهما صاحبه، ولا يقال: آمن له؛ لأنه لم يكن غائباً عنه ائتمنه عليه؛ ولهذا قال: ﴿فَعَامَنَ لَهُ لُوطٌ﴾ [سورة العنكبوت: ٢٦]، ﴿قَالَ آمَنَّا لَهُ﴾ [سورة طه: ٧١].

(٣) إنه إذا فرض أنه مرادف للتصديق فقولهم: إن التصديق لا يكون إلا بالقلب أو اللسان؛ عنه جوابان:

أحدهما: المنع، بل الأفعال تسمى تصديقا، كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «العينان تزنيان وزناهما النظر، والأذن تزني

وزناها السمع، واليد تزني وزناها البطش، والرجل تزني وزناها المشي، والقلب يتمنى ذلك ويشتهي، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه»^(١). وكذلك قال أهل اللغة وطوائف من السلف والخلف.

والجواب الثاني: أنه إذا كان أصله التصديق فهو تصديق مخصوص كما أن الصلاة دعاء مخصوص، والحج قصد مخصوص، والصيام إمساك مخصوص؛ وهذا التصديق له لوازم وصارت لوازمه داخله في مساه عند الإطلاق.

«ومما ينبغي أن يعلم أن الألفاظ الموجودة في القرآن والحديث إذا عرف تفسيرها وما أريد بها من جهة النبي ﷺ لم يحتج في ذلك إلى الاستدلال بأقوال أهل اللغة ولا غيرهم.... فاسم الصلاة والزكاة والصيام والحج ونحو ذلك قد بين الرسول ﷺ ما يراد بها في كلام الله ورسوله، وكذلك لفظ الخمر وغيرها، ومن هناك يعرف معناها؛ فلو أراد أحد أن يفسرها بغير ما بينه النبي ﷺ لم يقبل منه، وأما الكلام في اشتقاقها ووجه دلالتها فذاك من جنس علم البيان... واسم الإيمان والإسلام والنفاق والكفر هي أعظم من هذا كله؛ فالنبي ﷺ قد بين المراد بهذه الألفاظ بياناً لا يحتاج

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب زنى الجوارح دون الفرج، ح (٦٣٤٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنى، ح (٢٦٥٧).

معه إلى الاستدلال على ذلك بالاشتقاق وشواهد استعمال العرب ونحو ذلك؛ فلهذا يجب الرجوع في مسميات هذه الأسماء إلى بيان الله ورسوله فإنه شاف كاف؛ بل معاني هذه الأسماء معلومة من حيث الجملة للخاصة والعامة؛ بل كل من تأمل ما تقوله الخوارج والمرجئة في معنى الإيمان علم بالاضطرار أنه مخالف للرسول، ويعلم بالاضطرار أن طاعة الله ورسوله من تمام الإيمان^(١).

وفياً تقدم ذكره من نصوص الكتاب والسنة وإجماع السلف على أن الإيمان قول وعمل؛ نقض لدعوى أن الإيمان في القلب فقط، أو أنه التصديق، أو أنه التصديق والإقرار.

٢- التهوين من الالتزام بأحكام الشرع الظاهرة بحجة أن الإيمان في القلب:

فوجد في الأمة من يرى أن الالتزام بالأحكام الظاهرة ليس معياراً للصالح، وأن الباطن هو المهم؛ بحجة أن الإيمان في القلب. ومن ذلك القول بأن إعفاء اللحية وتقصير الثوب للرجل هي من المظاهر التي لا تعني أن الملتزم بها أفضل من غيره لأن المعول هو على نظافة القلب وسلامة الصدر والمعاملة الحسنة.

(١) مجموع الفتاوى: ٧/٢٦٨.

كما وجد من يزعم أن التزام المرأة بالحجاب ليس دليلاً على العفة، فكم من متحجبة - في زعمهم - تخفي وراء حجابها كثيراً من السوء والفساد^(١).

وهذه الدعوى فيها تهوين من الأحكام التي جاءت الشريعة بإيجابها، وفيها فتح باب للجهلة وأصحاب الأهواء للوقوع في المحرمات وانتقاص من يلتزم بأحكام الشرع؛ لأن كثيراً من أحكام الشرع هي أفعال ظاهرة.

يقول أحدهم: «بالرغم أننا نعرف الكثير من التعاليم التي تمجد فكرة أن الإيمان مكانه القلب، وأن المخبر أهم من المظهر إلا أننا في الحقيقة نستخدمها للاستهلاك الشخصي ولا نوليها أي أهمية فعلية في تشكيل سلوكنا وعقولنا التي تتعامل وفق منطق يعتمد على الشعر والأقمشة والعبارات المعلبة في إطلاق أحكامه الكبيرة.

مثلاً الفتاة التي تغطي وجهها ويديها بالكامل تحظى بصفات مديح وثناء على شخصيتها الرائعة على الرغم من كل الذي فعلته

(١) انظر اللقاء الذي أجرته صحيفة الشرق الأوسط مع إمام فرنسي يقول: «النقاب يعطل المرأة المسلمة ويشوهها، وانشغلنا بإطالة اللحى وتقصير الجلباب عن تحصيل العلم والمعرفة»، العدد ١١٤٧٩، ١٩ جمادى الأولى ١٤٣١ هـ، وانظر أمثلة أخرى في النقاش المفتوح في موقع:

<http://www.aljazeratalk.net/forum/archive/index.php/t-145234.html>

هي مسألة شكلية فقط. قد تكون بالفعل تملك شخصية رائعة ولكن ليس لأنها تغطي نفسها بالكامل ولكن لأنها تملك قناعات وقيماً عميقة ورائعة في داخلها. أي إنها لو قررت في اليوم التالي أن تكشف عن وجهها فهذا لا يعني أن هذه القيم سوف تختفي وتتلاشى بلحظة»^(١).

وتلتقي هذه الدعوى مع ما يروج له كثير من العلمانيين من تقسيم الدين إلى قسمين: أولهما شكليات وقشور، وثانيهما جوهر ولباب^(٢)^(٣). وهذا المظهر ثمرة لعقيدة المرجئة الذين أخرجوا العمل من مسمى الإيمان؛ وهو ما أنتج نفيعهم للتلازم بين الباطن والظاهر، حتى وإن أقر بعضهم بأن العمل الظاهر ثمرة للإيمان في القلب^(٤).

(١) من مقال بعنوان: ثوبك أو عباةتك أهم منك، ممدوح المهيني، صحيفة الرياض، العدد ١٤٨٩٩ ١٣/٣/١٤٣٠هـ، وانظر مقال: خواطر شاب، بدرية البشر، صحيفة الشرق الأوسط، ١٥/٩/١٤٢٦هـ العدد ٩٨٢١.

(٢) انظر أمثلة ذلك والرد المفصل في: الموقف المعاصر من المنهج السلفي في البلاد العربية، د. مفرح القوسي: ٤٠٢، ٤٣٩، دار الفضيلة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

(٣) وهذا التقسيم -على بطلانه وسوء مقصده- ليس له حدود واضحة، يمكن أن يقف عندها؛ وهو ما قد يقود صاحبه إلى التخلي عن الشريعة بحجة أنه مؤمن في قلبه.

(٤) انظر: المصدر السابق: ٤٣٩، والعقلانية هداية أم غواية، عبدالسلام البسيوني: ٨٥، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «وقول القائل:
الطاعات ثمرات التصديق الباطن يراد به شيئان:

يراد به أنها لو ازم له؛ فمتى وجد الإيمان الباطن وجدت، وهذا
مذهب السلف وأهل السنة.

ويراد به أن الإيمان الباطن قد يكون سبباً، وقد يكون الإيمان الباطن
تماماً كاملاً وهي لم توجد، وهذا قول المرجئة من الجهمية وغيرهم^(١).
ولا يخفى على كل متأمل في نصوص الشرع - بتجرد وإنصاف -
أنه لم يأت في النصوص الفصل والعزل للمضمون أو الباطن عن
الظاهر والشكل، بل على العكس تماماً فالنصوص الشرعية تؤكد
الارتباط الوثيق بين صلاح الباطن والظاهر، في مثل قوله ﷺ: «ألا
وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت
فسد الجسد كله، ألا وهي القلب»^(٢).

وهذا معروف عن غير واحد من السلف والخلف أنهم يجعلون
العمل مصداقاً للقول.

قال الحسن البصري - رحمه الله -: «ليس الإيمان بالتحلي ولا
بالتمني؛ ولكنه ما وقر في القلوب، وصدقته الأعمال»^(٣).

(١) مجموع الفتاوى: ٧/ ٣٦٣.

(٢) تقدم تخرجه صفحة: ٣١.

(٣) رواه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة: ٤/ ٨٣٩.

«ومعناه: ليس هو ما يظهر من القول ولا من الحلية الظاهرة، ولكن ما وقر في القلب وصدقته الأعمال، فالعمل يصدق أن في القلب إيماناً، وإذا لم يكن عمل كذب أن في قلبه إيماناً؛ لأن ما في القلب مستلزم للعمل الظاهر، وانتفاء اللازم يدل على انتفاء الملزوم»^(١).

وقال الأوزاعي -رحمه الله-: «لا يستقيم الإيمان إلا بالقول، ولا يستقيم الإيمان والقول إلا بالعمل، ولا يستقيم الإيمان والقول والعمل إلا بنية موافقة للسنة. وكان من مضى من سلفنا لا يفرقون بين الإيمان والعمل؛ العمل من الإيمان والإيمان من العمل؛ وإنما الإيمان اسم يجمع كما يجمع هذه الأديان اسمها ويصدقه العمل؛ فمن آمن بلسانه وعرف بقلبه وصدق بعمله فتلك العروة الوثقى التي لا انفصام لها، ومن قال بلسانه ولم يعرف بقلبه ولم يصدق بعمله كان في الآخرة من الخاسرين»^(٢).

فالتلازم بين الظاهر والباطن مما جاءت بتقريره النصوص، وأكدته السلف -رحمهم الله-؛ ومقتضى هذا التلازم أنه «إذا قام بالقلب التصديق به والمحبة له لزم ضرورة أن يتحرك البدن بموجب ذلك

(١) مجموع الفتاوى: ٧/ ٢٩٤.

(٢) رواه ابن بطة في الإبانة الكبرى: ٢/ ٨٠٧.

من الأقوال الظاهرة؛ والأعمال الظاهرة؛ فما يظهر على البدن من الأقوال والأعمال هو موجب ما في القلب ولازمه، ودليله ومعلوله؛ كما أن ما يقوم بالبدن من الأقوال والأعمال له أيضاً تأثير فيما في القلب؛ فكل منهما يؤثر في الآخر لكن القلب هو الأصل، والبدن فرع له والفرع يستمد من أصله، والأصل يثبت ويقوى بفرعه؛ كما في الشجرة التي يضرب بها المثل لكلمة الإيمان، قال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ ﴿٢٤﴾ تُوِّقِيَ أَكْلَهَا كُلِّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا وَيَصْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾ [سورة إبراهيم: ٢٤-٢٥].

وهي كلمة التوحيد والشجرة كلما قوي أصلها وعرق وروي قويت فرعها، وفروعها أيضاً إذا اغتذت بالمطر والريح أثر ذلك في أصلها؛ وكذلك الإيمان في القلب والإسلام علانية، ولما كانت الأقوال والأعمال الظاهرة لازمة ومستلزمة للأقوال والأعمال الباطنة كان يستدل بها عليها؛ كما في قوله تعالى: ﴿ لَا يَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ

الْمُفْلِحُونَ ﴿ [سورة المجادلة: ٢٢]؛ فأخبر أن من كان مؤمناً بالله واليوم الآخر لا يوجدون موادين لأعداء الله ورسوله. بل نفس الإيمان ينافي مودتهم. فإذا حصلت المادة دل ذلك على خلل الإيمان» .

والصراط المستقيم الذي نسأل الله تعالى أن يهدينا إليه في كل صلاة مقتضاه الالتزام بالأمور الظاهرة والأمور الباطنة؛ فإن «الصراط المستقيم هو أمور باطنة في القلب: من اعتقادات، وإرادات، وغير ذلك، وأمور ظاهرة: من أقوال، أو أفعال قد تكون عبادات، وقد تكون أيضاً عادات في الطعام واللباس، والنكاح والمسكن، والاجتماع والافتراق، والسفر والإقامة، والركوب وغير ذلك.

وهذه الأمور الباطنة والظاهرة بينهما ارتباط ومناسبة، فإن ما يقوم بالقلب من الشعور والحال يوجب أموراً ظاهرة، وما يقوم بالظاهر من سائر الأعمال، يوجب للقلب شعوراً وأحوالاً»^(١).

ووجود مظهر التهاون في الالتزام بأحكام الشرع والنتائج عن عقيدة الإرجاء قد تنبه إليه السلف منذ بدايات ظهور هذه البدعة؛ ولهذا عظم القول في ذم الإرجاء في ذلك الوقت مع أن الإرجاء الذي توجه الذم إليه هو إرجاء الفقهاء، والذين كان كثير منهم

(١) مجموع الفتاوى: ٥٤١/٧.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم، لابن تيمية: ١١.

من عرفوا بالعلم والديانة؛ وما ذاك إلا لأن قولهم في الإيمان كان ذريعة إلى ظهور الفسق، فصار خطوهم في اللفظ سبباً لخطأ عظيم في العقائد والأعمال^(١).

٣- الاضطراب فيه مفهوم لا إله إلا الله:

إن إخراج المرجئة للعمل من مسمى الإيمان أدى إلى اضطراب مفهوم كلمة التوحيد عند كثير من المسلمين، حتى أصبح لا يعني أكثر من لفظ مجرد باللسان، ويغفل هؤلاء أن الشهادة ليست مجرد كلمة تقال، وإنما هي شهادة لها مقتضياتها ولوازمها، ولها مدلولها الصريح بأنه لا معبود بحق إلا الله، ولا طاعة إلا له وحده لا شريك له.

فتجد مظاهر الشرك المناقضة لهذه الكلمة، من ذبح ونذر واستغاثة ودعاء لغير الله يقوم بها من ينطق بهذه الكلمة، وهو يرى أنه لا ينقضها؛ لأن الإيمان عنده تصديق بالقلب وإقرار باللسان، وهو مصدق بقلبه ومقر بلسانه؛ ثم يرد معنى هذه الكلمة إلى توحيد الربوبية، وهو اعتقاد أن الله هو الخالق وحده، وتجرد هذه الكلمة من معناها العملي المتمثل في أعمال القلب والجوارح^(٢).

(١) انظر: الإيمان: ٣٧٧.

(٢) انظر تفصيل العلاقة بين الإرجاء والاضطراب في مفهوم التوحيد في: حقيقة التوحيد بين أهل السنة والمتكلمين، د. عبدالرحيم السلمي: ٤٤٩ وما بعدها، دار المعلمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

ونتيجة لذلك تصبح تلك المظاهر -عندهم- لا علاقة لها بالشرك، ولا يسمى فاعلها مشركاً ما دام يقول: لا إله إلا الله، ويعتقد بقلبه صدق الرسول فيما جاء به!!

وقد يستدل بعضهم بمثل حديث عتبان رضي الله عنه، وفيه قوله ﷺ: «إن الله قد حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله»^(١).

ويجاب عن ذلك بأن المنهج السليم في التعامل مع النصوص الشرعية هو ضم بعضها إلى بعض، والنظر إليها جملة، وردد متشابهها إلى محكمها؛ لأنها جميعاً جاءت من مشكاة واحدة، وبالنظر في النصوص التي ورد فيها تعليق دخول الجنة بمن قال كلمة التوحيد نجد أن النصوص المطلقة قد جاءت مقيدة في أحاديث أخرى، ففي بعضها: «أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله لا يلقي الله بهما عبد غير شك فيهما إلا دخل الجنة»^(٢)، وفي بعضها: «أسعد الناس بشفاعتي من قال لا إله إلا الله خالصاً من قلبه أو نفسه»^(٣)، بل حديث عتبان هذا فيه اشتراط الإخلاص في قوله: «يبتغي بذلك وجه الله».

(١) رواه البخاري في صحيحه، أبواب المساجد، باب المساجد في البيوت، ح(٤١٥)، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة، ح(٣٥).

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب الحرص على الحديث، ح(٩٩).

كما جاءت أحاديث كثيرة تفيد أن الشهادتين تعني عبادة الله وحده وترك الشرك، وإنما التلفظ عنوان ذلك ودليله، منها: أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: «يا رسول الله دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة». قال: «تعبد الله لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان»، قال: «والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا ولا أنقص منه»، فلما ولى قال النبي ﷺ: «من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا»^(١).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «بني الإسلام على خمس: أن يعبد الله، ويكفر بما دونه، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان»^(٢).

فهذه الأحاديث وما في معناها كلها مترادفة وليست رواية منها أحق بالقبول من الأخرى، ويجمعها كلها وجه واحد وهو أن القول هنا ليس هو مجرد التلفظ بل هو القيام بمدلولها من عبادة الله وترك الشرك، أي توحيد الله والكفر بما دونه كما قال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب فضل صلة الرحم، ح(٥٦٣٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة، ح(١٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس»، ح(١٢١).

الَّذِينَ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ۖ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّلَغِوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ
فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انْفِصَامَ لَهَا ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿ [سورة
البقرة: ٢٦٥].

وهكذا فهم أهل العلم أن المراد من هذه الأحاديث؛ «أن لا إله
إلا الله سبب لدخول الجنة والنجاة من النار ومقتضى لذلك، ولكن
المقتضى لا يعمل عمله إلا باستجماع شروطه وانتفاء موانعه؛ فقد
يتخلف عنه مقتضاه لفوات شرط من شروطه أو لوجود مانع»^(١).

«وقيل للحسن: إن ناساً يقولون من قال لا إله إلا الله دخل
الجنة؟ فقال: من قال لا إله إلا الله فأدى حقها وفرضها دخل الجنة.
وقال وهب بن منبه لمن سأله: أليس لا إله إلا الله مفتاح الجنة؟
فقال: بلى. ولكن ما من مفتاح إلا وله أسنان، فإن جئت بمفتاح له
أسنان فتح لك وإلا لم يفتح لك»^(١).

فكم هو مؤلم «منظر أولئك المسلمين، وهم ركع سجد على
أعتاب قبر ربها كان بينهم من هو خير من ساكنه في حياته، فأحرى
أن يكون كذلك بعد مماته!

(١) كلمة الإخلاص وتحقيق معناها، لابن رجب: ١٤، المكتب الإسلامي،
بيروت، الطبعة الرابعة، ١٣٩٧هـ.

أي قلب يستطيع أن يستقر بين جنبي صاحبه ساعة واحدة، فلا يطير جزعاً حينها يرى المسلمين أصحاب دين التوحيد أكثر من المشركين إشراكاً بالله؛ وأوسعهم دائرة في تعدد الآلهة؛ وكثرة المعبودات!...

فإذا عتب عليهم في ذلك عاتب، قالوا: إنا لا نعبدهم، وإنما نتوسل بهم إلى الله، كأنهم يشعرون أن العبادة ما هم فيه، وأن أكبر مظهر لألوهية الإله المعبود أن يقف عباده بين يديه ضارعين خاشعين، يلتمسون إمداده ومعونته، فهم في الحقيقة عابدون لأولئك الأموات من حيث لا يشعرون...

والله، لن يسترجع المسلمون سالف مجدهم، ولن يبلغوا ما يريدون لأنفسهم من سعادة الحياة وهناءتها، إلا إذا استرجعوا قبل ذلك ما أضاعوه من عقيدة التوحيد^(١).

ع - أ - ترديد مقولة: (إن العمل شرط كمال فيه الإيمان):

وهي من مقولات كثير من المرجئة الذين يرون أن الأعمال ليست داخلية في مسمى الإيمان، ويقولون: الإيمان هو التصديق بالقلب،

(١) المصدر السابق: ١٥.

أو التصديق بالقلب والإقرار باللسان، وأما أعمال الجوارح فهي عندهم شرط كمال فقط.

قال الصاوي: «المختار عند أهل السنة [يعني الأشاعرة] أن الأعمال الصالحة شرط كمال للإيمان»^(١).

وقد وجد من ينتسب إلى مذهب السلف من يقول: الإيمان قول وعمل، وفي الأمر نفسه العمل شرط كمال فيه.

بل وصل بعضهم إلى القول بأن هذا مذهب السلف، فقال: «فظهر وتبين أن عد السلف العمل من الإيمان إنما يتعلق بكماله، وليس بالإيمان نفسه»^(٢).

وهذا مخالف لإجماع السلف على ركنية العمل في الإيمان، ولم ينقل عن أحد منهم -على تنوع عباراتهم- القول بهذا القول، كما تقدمت الإشارة إلى ذلك.

وقال الإمام الشافعي -رحمه الله-: «وكان الإجماع من الصحابة والتابعين من بعدهم ممن أدركناهم؛ يقولون: أن الإيمان قول وعمل ونية، لا يجزئ واحد من الثلاثة إلا بالآخر»^(٣).

(١) النظرات، المنفلوطي: ٩٣/٢، الطبعة السادسة، ١٩٣٠م، وانظر: ظاهرة الإرجاء: ٣٨٠/١.

(٢) شرح الصاوي على الجوهرة: ١٣٢، وانظر: إتحاف المرید: ٩٢.

(٣) إحكام التقرير، مراد شكري: ٦١، وانظر فتوى اللجنة الدائمة في الكتاب فتوى رقم (٢٠٢١٢) وتاريخ ١٤١٩/٢/٧.

وقال الإمام الآجري - رحمه الله -: «اعملوا رحمنا الله وإياكم أن الذي عليه علماء المسلمين أن الإيمان واجب على جميع الخلق، وهو تصديق بالقلب، وإقرار باللسان، وعمل بالجوارح، ثم اعلموا أنه لا تجزئ المعرفة بالقلب والتصديق إلا أن يكون معه الإيمان باللسان نطقاً، ولا تجزئ معرفة بالقلب، ونطق باللسان، حتى يكون عمل بالجوارح، فإذا كملت فيه هذه الثلاث الخصال: كان مؤمناً دل على ذلك القرآن، والسنة، وقول علماء المسلمين»^(١).

وقال: «بل نقول والحمد لله قولاً يوافق الكتاب والسنة، وعلماء المسلمين الذين لا يستوحش من ذكرهم، وقد تقدم ذكرنا لهم: إن الإيمان معرفة بالقلب تصديقاً يقيناً، وقول باللسان، وعمل بالجوارح، ولا يكون مؤمناً إلا بهذه الثلاثة، لا يجزئ بعضها عن بعض، والحمد لله على ذلك»^(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله: «وأجمع السلف على: أن الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص. ومعنى ذلك أنه: قول القلب وعمل القلب، ثم قول اللسان وعمل الجوارح»^(٣).

(١) شرح أصول الاعتقاد، اللالكائي: ٥/٨٨٦.

(٢) الشريعة: ٢/٦١١.

(٣) المصدر السابق: ٢/٦٨٦.

وقال مبيناً بوضوح ركنية العمل: «فإن أصل الإيمان: التصديق والانقياد؛ فهذا أصل الإيمان الذي من لم يأت به فليس بمؤمن»^(١).

والسلف مع قولهم بركنية العمل في مسمى الإيمان لا يجعلون ذلك متعلقاً بأحاده وأفراده كما هو الشأن عند الخوارج والمعتزلة وإنما حصروا ذلك بجنسه، وأما آحاده وأفراده فقد فصلوا القول فيها؛ فمنها ما هو شرط في صحة الإيمان، ومنها ما هو شرط في كماله، والمرجع في تحديد ذلك نصوص الكتاب والسنة وفق فهم السلف^(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «أن للإيمان أصولاً وفروعاً وهو مشتمل على أركان وواجبات ومستحبات؛ بمنزلة اسم الحج والصلاة وغيرها من العبادات، فإن اسم الحج يتناول كل ما يشرع فيه من فعل أو ترك مثل: الإحرام ومثل: ترك محظوراته والوقوف بعرفة ومزدلفة ومنى والطواف بالبيت وبين الجبلين المكتنفين له وهما الصفا والمروة. ثم الحج مع هذا اشتمل على أركان متى تركت لم يصح الحج كالوقوف بعرفة، وعلى ترك محظور متى فعله فسد حجه وهي الوطء، ومشتمل على واجبات من فعل وترك يَأثم بتركها عمداً،

(١) مجموع الفتاوى: ٧/ ٦٧٢.

(٢) رسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: الشيخ رشيد رضا: ٩/ ٣، مكتبة وهبة، القاهرة.

ويجب مع تركها لعذر أو غيره الجبران بدم، كالإحرام من المواقيت المكانية، والجمع بين الليل والنهار بعرفة، وكرمي الجمار ونحو ذلك، ومشمتم على مستحبات من فعل وترك يكمل الحج بها ولا يآثم بتركها ولا توجب دماً، مثل: رفع الصوت بالإهلال والإكثار منه وسوق الهدي وذكر الله ودعائه في تلك المواضع، وقلة الكلام إلا في أمر أو نهي أو ذكر: من فعل الواجب وترك المحظور فقد تم حجه وعمرته لله وهو مقتصد من أصحاب اليمين في هذا العمل، لكن من أتى بالمستحب فهو أكمل منه وأتم حجاً وعملاً وهو سابق مقرب، ومن ترك المأمور وفعل المحظور لكنه أتى بأركانه وترك مفسداته فهو حج ناقص يثاب على ما فعله من الحج ويعاقب على ما تركه، وقد سقط عنه أصل الفرض بذلك مع عقوبته على ما ترك، ومن أحلَّ بركن أو فعل مفسداً فحجه فاسد لا يسقط به فرضه بل عليه إعادته، مع أنه قد تنازعوا في إثباته على ما فعله وإن لم يسقط به الفرض، والأشبه أنه يثاب عليه، فصار الحج ثلاثة أقسام كاملاً بالمستحبات، وتاماً بالواجبات فقط، وناقصاً عن الواجب، والفقهاء يقسمون الوضوء إلى كامل فقط ومجزئ، ويريدون بالكامل ما أتى بمفروضه ومسنونه، وبالمجزئ ما اقتصر على واجبه، فهذا في الأعمال المشروعة وكذلك في الأعيان المشهودة، فإن الشجرة مثلاً اسم لمجموع الجذع والأغصان

وهي بعد ذهاب الورق شجرة كاملة وبعد ذهاب الأغصان شجرة ناقصة، فليكن مثل ذلك في مسمى الإيمان»^(١).

وقد استند بعض من قال بهذه المقولة إلى فهمهم لبعض الأحاديث، وهو فهم لم يلتزموا فيه بمنهج أهل السنة في الاستدلال من الجمع بين النصوص بحيث تتفق ولا تختلف، ويعمل بها جميعاً^(٢).

كما استندوا إلى أقوال لبعض أهل العلم^(٣)، ومن ذلك ما اشتهر من تفسير الحافظ ابن حجر لإدخال السلف للعمل في مسمى الإيمان؛ بأنهم «أرادوا بذلك أن الأعمال شرط في كماله، ومن هنا نشأ القول بالزيادة والنقص»^(٤).

ويجاب عن ذلك بمعارضة فهم الحافظ -رحمه الله- لفهم السلف فإنهم يرون ركنية العمل في مسمى الإيمان، ومع قولهم هذا فإنهم لا يجعلون ذلك متعلقاً بآحاده وأفراده كما هو الشأن عند الخوارج والمعتزلة وإنما حصروا ذلك بجنسه، أما آحاده وأفراده فقد فصل السلف القول فيه. فمنها ما هو شرط في صحة الإيمان ومنها

-
- (١) انظر: حقيقة الخلاف بين السلفية الشرعية وأدعيائها في مسائل الإيمان: ٣٤، والإيمان عند السلف وعلاقته بالعمل: ٢١٧.
- (٢) رسائل وفتاوى شيخ الإسلام: ٣/ ٨-٩.
- (٣) انظر مناقشتهم في: الإيمان عند السلف وعلاقته بالعمل: ٢/ ١٠٥ وما بعدها.
- (٤) انظر مناقشتها في المصدر السابق: ٢٧٤ وما بعدها.

ما هو شرط في كماله، والفيصل في ذلك نصوص الكتاب والسنة
وفهم السلف أنفسهم^(١).

ونظير هذا المظهر:

ع - ب - الزعم بأن ترك العمل مطلقاً نقص فيه الإيمان:

وهو ما يطلق عليه مسألة (تارك جنس العمل)، وهو من أخطر
المظاهر؛ ذلك أن صاحب هذا الزعم يرى: «أن المسلم لا يكفر مهما
بلغت معاصيه وذنوبه وإن ترك الفرائض من صلاة وصوم وزكاة
وهكذا، وفعل المحارم من زنى وشرب خمر، فلا يكفر بذلك فكلها
آثام ومعاصي وذنوب يتوعد عليها بالنار»^(٢).

ولا يخفى خطورة مثل هذا القول على المجتمع المسلم؛ إذ يكفي
من في قلبه مرض بأن يقول إنه مسلم، ثم يترك الفرائض فلا يصلي
ولا يصوم ولا يحج ولا يزكي، هذا فضلاً عن ارتكابه للمحرمات،
وأبعد ما في الأمر أنه مؤمن ناقص الإيمان.

وحسبك فساداً في القول أن يثمر الاستهانة بالفرائض

(١) فتح الباري: ٤٦/١.

(٢) انظر: حقيقة الخلاف: ٣٥، والإيمان عند السلف: ٣٧٤/٢.

والواجبات، والجرأة على المحرمات، وكل ذلك تحت غطاء مذهب السلف، والسلف من ذلك براء.

وقد تقدم تقرير ركنية العمل في مسمى الإيمان، وأن إجماع السلف منعقد على ذلك، كما أن هناك فرقاً بين جنس العمل وآحاده؛ فمن ترك جنس العمل مطلقاً فلا يسمى عند السلف مؤمناً كامل الإيمان، ولا ناقص الإيمان، بل هو كافر مرتد عن الإسلام؛ إذ لا يتصور - لا عقلاً ولا شرعاً - وجود إيمان في الباطن ولا شيء منه في الظاهر.

قال ابن تيمية - رحمه الله - : «وقول القائل: الطاعات ثمرات التصديق الباطن يراد به شيئان: يراد به أنها لو ازم له فمتى وجد الإيمان الباطن وجدت وهذا مذهب السلف وأهل السنة.

ويراد به أن الإيمان الباطن قد يكون سبباً وقد يكون الإيمان الباطن تاماً كاملاً وهي لم توجد وهذا قول المرجئة من الجهمية وغيرهم»^(١)، ثم ذكر من أوجه غلطهم: «ظنهم أن الإيمان الذي في القلب يكون تاماً بدون العمل الظاهر وهذا يقول به جميع المرجئة»^(٢).

وقد رد الإمام سفيان بن عيينة - رحمه الله - على أصحاب هذا القول بمخالفته للشرع؛ استناداً إلى أن الله تعالى سمى إبليس

(١) إحكام التقرير: ٣١

(٢) مجموع الفتاوى: ٧ / ٣٦٢.

واليهود كفاراً، وقال - رحمه الله - : «يقولون [أي المرجئة]: الإيمان قول، ونحن نقول الإيمان قول وعمل، والمرجئة أوجبوا الجنة لمن شهد أن لا إله إلا الله مصراً بقلبه على ترك الفرائض، وسموا ترك الفرائض ذنباً بمنزلة ركوب المحارم، وليس بسواء؛ لأن ركوب المحارم من غير استحلال معصية، وترك الفرائض متعمداً من غير جهل ولا عذر هو كفر، وبيان ذلك في أمر آدم وإبليس وعلماء اليهود، أما آدم فنهاه الله عز وجل عن أكل الشجرة، وحرّمها عليه فأكل منها متعمداً ليكون ملكاً أو يكون من الخالدين فسمى عاصياً من غير كفر، أما إبليس فإنه فرض عليه سجدة واحدة فجحدها متعمداً فسمى كافراً، وأما علماء اليهود فعرفوا نعت النبي ﷺ، وأنه نبي رسول ﴿كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾ [سورة البقرة: ١٤٦]، وأقروا به باللسان ولم يتبعوا شريعته فساّهم الله عز وجل كفاراً، فركوب المحارم مثل ذنب آدم وغيره من الأنبياء، وتركها على معرفة من غير جحود مثل كفر علماء اليهود»^(١).

ومن الردود العقلية ما جاء في جواب الإمام أبي ثور - رحمه الله - حينما سئل عن الإيمان ما هو؟ يزيد وينقص؟، حيث بين أنه لا فرق بين ترك الإقرار وترك العمل، وأن المرء لا يكون مؤمناً إلا

(١) المصدر السابق: ٧/ ٣٦٣.

بالإقرار والعمل، فكان مما جاء في جوابه: «أرأيتم لو أن رجلاً قال: أعمل جميع ما أمر الله ولا أقر به أكون مؤمناً؟ فإن قالوا: لا. قيل لهم فإن قال: أقر بجميع ما أمر الله به ولا أعمل منه شيئاً أكون مؤمناً؟ فإن قالوا: نعم. قيل لهم: ما الفرق؟ وقد زعمتم: أن الله عز وجل أراد الأمرين جميعاً، فإن جاز أن يكون بأحدهما مؤمناً إذا ترك الآخر، جاز أن يكون بالآخر إذا عمل ولم يقر مؤمناً، لا فرق بين ذلك. فإن احتج فقال: لو أن رجلاً أسلم فأقر بجميع ما جاء به النبي ﷺ أكون مؤمناً بهذا الإقرار قبل أن يجيء وقت عمل؟ قيل له: إنما نطلق له الاسم بتصديقه أن العمل عليه بقوله أن يعمل في وقته إذا جاء، وليس عليه في هذا الوقت الإقرار بجميع ما يكون به مؤمناً. وإذا قال: أقر ولا أعمل لم نطلق له اسم الإيمان»^(١).

وقد علق شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - على ذلك بقوله: «وهذا الاحتجاج الذي ذكره أبو ثور هو دليل على وجوب الأمرين: الإقرار والعمل، وهو يدل على أن كلاهما من الدين، وأنه لا يكون مطيعاً لله ولا مستحقاً للثواب ولا ممدوحاً عند الله ورسوله إلا بالأمرين جميعاً، وهو حجة على من يجعل الأعمال خارجة عن الدين والإيمان جميعاً»^(٢).

(١) السنة لعبد الله بن أحمد ١/٣٤٧، ٣٤٨.

(٢) شرح أصول اعتقاد أهل السنة ٤/٨٥٠، ٨٥١.

وقال الإمام أبي طالب المكي - رحمه الله - معلقاً على حديث جبريل المشهور: «الامة مجتمعة أن العبد لو آمن بجميع ما ذكره من عقود القلب في حديث جبريل من وصف الإيمان ولم يعمل بما ذكره من وصف الإسلام أنه لا يسمى مؤمناً، وأنه إن عمل بجميع ما وصف به الإسلام، ثم لم يعتقد ما وصفه من الإيمان أنه لا يكون مسلماً»^(١).

وقال شيخ الإسلام - رحمه الله -: «ومن الممتنع أن يكون الرجل مؤمناً إيماناً ثابتاً في قلبه، بأن الله فرض عليه الصلاة والزكاة والصيام والحج ويعيش دهره لا يسجد لله سجدة، ولا يصوم من رمضان، ولا يؤدي لله زكاة، ولا يحج إلى بيته، فهذا ممتنع، ولا يصدر هذا إلا مع نفاق في القلب وزندقة، لا مع إيمان صحيح»^(٢).

وقد يورد بعضهم على ما تقدم أنه لا يتصور واقعاً أن يترك المرء جنس الأعمال الصالحة بالكلية، فقد يكون أميناً، أو صادقاً، ونحو ذلك، ويجاب عن ذلك بأن كون المرء لا يعمل شيئاً من أعمال البر والخير الظاهرة ليس مقصوداً، وإنما المقصود أن يكون

(١) مجموع الفتاوى: ٣٨٩/٧، والنصوص التي جاءت عنه - رحمه الله - في هذا الشأن كثيرة، انظر مثلاً: الرد على المنطقيين: ٥٢، مجموعة الرسائل والمسائل: ٣٤١/١، الفتاوى: ٦٢١/٧، ٣٦٢، ٥١٨، ٢٨٧، ٤٩/٢٢، والإيمان: ١٧٩-١٨٣، ١٩٠، ١٩١.

(٢) نقله عنه شيخ الإسلام في الإيمان: ٣١٦-٣١٩.

هذا العمل عن إيمان وتصديق ونية، وأن يكون من الواجبات التي اختص بإيجابها محمد ﷺ؛ فالرجل الذي «يؤدي الأمانة، أو يصدق الحديث، أو يعدل في قسمه وحكمه، من غير إيمان بالله ورسوله، لم يخرج بذلك من الكفر؛ فإن المشركين، وأهل الكتاب يرون وجوب هذه الأمور، فلا يكون الرجل مؤمناً بالله ورسوله مع عدم شيء من الواجبات التي يختص بإيجابها محمد ﷺ»^(١).

فتبين مما تقدم أن وجود جنس العمل شرط لصحة الإيمان وأن ترك العمل والإعراض عن الطاعة بالكلية ناقض لأصل الإيمان.

هـ - أ - حصر الكفر فيه اعتقاد القلب:

وهذا مبني على القول بعدم دخول العمل في مسمى الإيمان، وأن الإيمان هو التصديق بالقلب؛ ومن ثم فالكفر لا يكون إلا باعتقاد القلب إما بالتكذيب، أو بالجحود، أو بالاستحلال، ونحو ذلك، وما كان فعلاً أو قولاً مجمعاً على أنه كفر فإنه ليس كفراً في نفسه، وإنما هو علامة على الكفر.

وهذا مذهب الأشاعرة، كما قرره الباقلاني^(٢)، والبغدادي^(٣)،

(١) مجموع الفتاوى ٧/ ٦١١.

(٢) المصدر السابق: ٧/ ٦٢١.

(٣) انظر: التمهيد: ٣٩٢.

وغيرهم، وقد وافقوا في ذلك قول جهم بن صفوان، وبشر المريسي، وابن الرواندي^(١).

ومن هذه العقيدة الإرجائية «نشأ التوسع في استخدام (شرط الاستحلال) حتى اشترطوه في أعمال الكفر الصريحة كإهانة المصحف وسب الرسول ﷺ وإلغاء شريعة الله، فقالوا لا يكفر فاعلها إلا إذا كان مستحلاً بقلبه!! واشترط بعضهم مساءلة المرتد قبل الحكم عليه، فإن أقر أنه يعتقد بفعله الكفر كُفّر، وإن قال: إنه مصدق بقلبه، ويعتقد أن الإسلام أفضل مما هو عليه من الردة لم يكفروه»^(٢).

وأهل السنة الإيين عندهم قول وعمل، تصديق بالقلب وإقرار باللسان وعمل بأجوارح؛ وعليه فالكفر كما يكون بالقلب يكون باللسان، ويكون بالفعل، وقد دلت على ذلك النصوص الكثيرة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

فمن أدلة وقوع الكفر باللسان قوله تعالى: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ سَاهُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴿﴾ [سورة التوبة: ٦٥-٦٦].

(١) انظر: أصول الدين: ٢٤٧.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى: ٧/١٨٨، ٥٥٧.

وكون الكفر لا يكون إلا بالاعتقاد في القلب يردده أمور منها^(١):

(١) الإجماع على عدد من المكفرات القولية والعملية المعروفة وكثير منها لا يتضمن التكذيب بالقلب، مثل: سب الله تعالى، أو سب رسوله ﷺ، أو السجود لغير الله، أو الذبح لغير الله، ونحو ذلك.

(٢) «إنا نعلم أن من سب الله ورسوله طوعاً بغير كره، بل من تكلم بكلمات الكفر طائفاً غير مكره، ومن استهزأ بالله وآياته ورسوله فهو كافر باطناً وظاهراً، وأن من قال: إن مثل هذا قد يكون في الباطن مؤمناً بالله وإنما هو كافر في الظاهر، فإنه قال قولاً معلوم الفساد بالضرورة من الدين، وقد ذكر الله كلمات الكفار في القرآن وحكم بكفرهم، واستحقاقهم الوعيد بها، ولو كانت أقوالهم الكفرية بمنزلة شهادة الشهود عليهم، أو بمنزلة الإقرار الذي يغلط فيه المقر لم يجعلهم الله من أهل الوعيد بالشهادة التي قد تكون صدقاً، وقد تكون كذباً، بل كان ينبغي أن لا يعذبهم إلا بشرط صدق الشهادة، وهذا كقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾ [سورة المائدة: ٧٣]،

(١) ظاهرة الإرجاء في الفكر الإسلامي: ٣٩١.

﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ﴾ [سورة المائدة: ١٧] وأمثال ذلك»^(١).

(٣) «أنه إذا كان المكفر هو اعتقاد الحل فليس في السب ما يدل على أن الساب مستحل، فيجب أن لا يكفر ولا سيما إذا قال: أنا أعتقد أن هذا حرام، وإنما أقول غيضاً وسفهاً أو عبثاً أو لعباً، كما قال المنافقون: ﴿إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾ [سورة التوبة: ٦٦]، وكما إذا قذفت هذا وكذبت عليه لعباً وعبثاً. فإن قيل: لا يكونون كفاراً فهو خلاف نص القرآن، وإن قيل: يكونون كفاراً فهو تكفير بغير موجب، إذا لم يجعل نفس السب مكفراً»^(٢).

(٤) القول بأن ساب الرسول ﷺ يكفر إذا كان مستحلاً وإن لم يكن مستحلاً فسق؛ يلزم منه أن لا أثر للسب في التكفير وجوداً وعدماً، وإنما المؤثر هو الاعتقاد؛ فإن اعتقد حل السب كفر سواء اقترن به وجود السب أو لم يقترن، وهذا خلاف ما أجمع عليه العلماء^(٣).

(١) انظر: نواقض الإيمان الاعتقادية: ١٩٢/١.

(٢) الإيمان الأوسط، لابن تيمية، تحقيق: محمود أبو سن: ١٠٢، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

(٣) الصارم المسلول على شاتم الرسول، لابن تيمية، تحقيق: محمد عبدالله عمر الحلواني، محمد كبير أحمد شودري: ٥١٦/١، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

والسبب الأعظم لاضطراب هؤلاء المرجئة ومن وافقهم واقترب من قولهم هو إخراج العمل من مسمى الإيـمان، سواء كان ذلك العمل من أعمال القلوب، أو من أعمال الجوارح.

قال شيخ الإسلام: «والمرجئة أخرجوا العمل الظاهر عن الإيـمان فمن قصد منهم إخراج أعمال القلوب أيضاً وجعلها هي التصديق، فهذا ضلال بيّن، ومن قصد إخراج العمل الظاهر، قيل لهم: العمل الظاهر لازم للعمل الباطن لا ينفك عنه، وانتفاء العمل الظاهر دليل انتفاء الباطن... والسلف اشتد نكيرهم على المرجئة لما أخرجوا العمل من الإيـمان.. وأيضاً فإخراجهم العمل يشعر أنهم أخرجوا أعمال القلوب أيضاً، وهذا باطل قطعاً. فإن من صدق الرسول ﷺ وأبغضه وعاداه بقلبه وبدنه فهو كافر قطعاً بالضرورة، وإن أدخلوا أعمال القلوب في الإيـمان أخطؤوا أيضاً لامتناع قيام الإيـمان بالقلب من غير حركة بدن»^(١).

وأقوال أهل العلم في بيان ضلال المرجئة كثيرة منها على سبيل المثال^(٢):

قال ابن حزم رحمه الله: «وأما قولهم إِنَّ شَتَمَ اللهُ تعالى ليس

(١) انظر: المصدر السابق: ٥١٨.

(٢) مجموع الفتاوى: ٧/٥٥٤.

كفراً وكذلك شتم رسول الله ﷺ، فهو دعوى؛ لأن الله تعالى قال:
﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ
إِسْلَامِهِمْ﴾ [سورة التوبة: ٧٤]؛ فنصّ تعالى على أنّ من الكلام ما
هو كفر.

وقال تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ
يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ
إِذَا مَثَلْتُمْ﴾ [سورة النساء: ١٤٠]؛ فنصّ تعالى أنّ من الكلام في
آيات الله تعالى ما هو كفرٌ بعينه مسموعٌ.

وقال: ﴿قُلْ أِبَالَهُمْ وَعَاقِبَتُهُمْ وَأَسْمَاءُ رَسُولِهِمْ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾
لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعَفَ عَنْ طَائِفَةٍ مِّنْكُمْ نَعَذِبْ
طَائِفَةً بَأْتَمَّتْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ [سورة التوبة: ٦٥-٦٦]؛ فنصّ
تعالى على أنّ الاستهزاء بالله تعالى أو بآياته أو برسول من رسله كفرٌ
مخرجٌ عن الإيمان ولم يقل تعالى في ذلك: إِنِّي عَلِمْتُ أَنَّ فِي قُلُوبِكُمْ
كُفْرًا، بل جعلهم كفاراً بنفس الاستهزاء. ومن ادّعى غير هذا فقد
قَوَّلَ اللهُ تَعَالَى مَا لَمْ يَقُلْ وَكَذَبَ عَلَى اللهِ تَعَالَى»^(١).

ونظير هذا المظهر:

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم: ٣/٢٤٤-٢٤٥، شركة
مكتبات عكاظ، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ.

هـ - ب- دعوى أن إرادة الإنسان بعمله الدنيا وعدم

قصد الكفر من موانع التكفير:

ووقع فيه بعض من ظن أن الشهوة وإرادة الدنيا هي من موانع التكفير؛ وعليه فهو يرى أن الإنسان لو قال الكفر أو عمله عامداً عالماً أنه كفر، ويزعم أنه لم يرد الكفر ولم ينشرح به صدره، وإنما أراد تحصيل عرض من الدنيا؛ فهو عنده لا يكفر.

وهذا مناقض للنصوص الصريحة التي بينت أن إرادة الإنسان بعمله الدنيا من أسباب الكفر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: «والكافر قد يعلم وجود ذلك الضرر لكنه يحمله حب العاجلة على الكفر؛ يبين ذلك قوله: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (١٠٦) ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴿[سورة النحل: ١٠٦-١٠٧]. فقد ذكر تعالى من كفر بالله من بعد إيمانه وذكر وعيده في الآخرة ثم قال ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ﴾، وبين تعالى أن الوعيد استحقوه بهذا؛ ومعلوم أن باب التصديق والتكذيب والعلم والجهل ليس

هو من باب الحب والبغض، وهؤلاء يقولون إنها استحقوا الوعيد لزوال التصديق والإيمان من قلوبهم وإن كان ذلك قد يكون سببه حب الدنيا على الآخرة، والله سبحانه وتعالى جعل استحباب الدنيا على الآخرة هو الأصل الموجب للخسران، واستحباب الدنيا على الآخرة قد يكون مع العلم والتصديق بأن الكفر يضر في الآخرة وبأنه ما له في الآخرة من خلاق، وأيضاً فإنه سبحانه استثنى المكره من الكفار ولو كان الكفر لا يكون إلا بتكذيب القلب وجهله لم يستثن منه المكره؛ لأن الإكراه على ذلك ممتنع؛ فعلم أن التكلم بالكفر كفر لا في حال الإكراه.

وقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ مَن شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا﴾ أي: لاستحبابه الدنيا على الآخرة، ومنه قول النبي ﷺ: «يصبح الرجل مؤمناً ويمسي كافراً ويمسي مؤمناً ويصبح كافراً يبيع دينه بعرض من الدنيا»^(١) «^(٢).

ومن الأدلة كذلك قوله ﷺ: «يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم، وصيامكم مع صيامهم، وعملكم مع عملهم، ويقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الحث على المبادرة بالأعمال قبل تظاهر الفتن، ح(٣٢٨).

(٢) مجموع الفتاوى: ٥٥٩/٧.

السهم من الرمية، ينظر في النصل فلا يرى شيئاً، وينظر في القدح فلا يرى شيئاً، وينظر في الريش فلا يرى شيئاً، ويتمارى في الفوق»^(١).

قال الإمام الطبري - رحمه الله -: «فيه الرد على قول من قال لا يخرج أحد من الإسلام من أهل القبلة بعد استحقاقه حكمه إلا بقصد الخروج منه عالماً، فإنه مبطل لقوله في الحديث: يقولون الحق ويقرءون القرآن ويمرقون من الإسلام ولا يتعلقون منه بشيء. ومن المعلوم أنهم لم يرتكبوا استحلال دماء المسلمين وأموالهم إلا بخطأ منهم فيما تألوه من آي القرآن على غير المراد منه»^(٢).

وفرق بين قصد الكفر وقصد العمل، فإن قصد العمل إذا أريد به: العمد المقابل للخطأ؛ فهو من موانع التكفير، ومثاله من وطئ ورقة لا يظنها شيئاً؛ فتبين له أنها قرآن فهذا لم يقصد الوطء والإهانة، بخلاف من مزق المصحف فهذا قصد التمزيق؛ فيكفر به ولو لم يقصد أن يكفر بذلك.

وعليه فإنه «وبالجمله فمن قال أو فعل ما هو كفرٌ كفرٌ بذلك وإن لم يقصد أن يكون كافراً؛ إذ لا يكاد يقصد الكفر أحد إلا ما شاء الله»^(٣).

-
- (١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب إثم من رآى بقراءة القرآن أو تأكل به أو فخر به، ح (٥٠٥٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، ح (١٠٦٤).
- (٢) نقله الحافظ ابن حجر في فتح الباري: ٣٠٠ / ١٢.
- (٣) الصارم المسلول: ٣٣٩ / ٢.

٦- الإلحاح على القول بأن ترك الصلاة ليس كفراً:

وهذا المظهر خاص بمن بنى قوله على أن الصلاة من أعمال الجوارح، وعمل الجوارح شرط في كمال الإيمان، والكفر إنما يكون بالاعتقاد.

وظاهر أن من تأثر بالإرجاء شعر أو لم يشعر سيلح على القول بأن ترك الصلاة ليس كفراً؛ ليعزز بذلك ويقوي مسألة إيمان تارك جنس العمل مطلقاً؛ إذ إن من ضيع الصلاة فهو لما سواها أضيع، كما أن النصوص من الكتاب والسنة تواردت على كفر تاركها.

ومسألة الصلاة من أظهر المسائل التي أجمع الصحابة على كفر تاركها، وقد حكى هذا الإجماع عدد من الصحابة والأئمة، ومنهم: جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عندما سأله مجاهد - رحمه الله -: «ما كان يفرق بين الكفر والإيمان عندكم من الأعمال على عهد رسول الله ﷺ؟». قال: «الصلاة»^(١).

وعن عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة»^(٢).

(١) رواه ابن بطة في الإبانة: ٢/٦٧٢، واللالكائي: ٤/٩١٠.

(٢) رواه في الحاكم في المستدرک: ١/٤٨، وروى الترمذي هذا القول عن عبد الله بن شقيق في سننه، كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم (٢٦٢٢).

ومن حكاه أيوب السخيتاني^(١)، ومحمد بن نصر المروزي^(٢)،
وشيخ الإسلام ابن تيمية^(٣)، وابن القيم^(٤) رحمهم الله جميعاً.

والمأمل في النصوص التي وردت في شأن الصلاة خصوصاً
وأنها الحد الفاصل بين الكفر والإيمان سيدرك أنه لا يصر على
ترك الصلاة إصراراً مستمراً من يصدق بأن الله أمر بها أصلاً،
فإنه يستحيل في العادة والطبيعة أن يكون الرجل مصداقاً تصديقاً
جازماً أن الله فرض عليه كل يوم وليلة خمس صلوات وأنه يعاقبه
على تركها أشد العقاب، وهو مع ذلك مصرّ على تركها، هذا من
المستحيل قطعاً، وإن الإيمان يأمر صاحبه بها ولا بد؛ فحيث لم يكن
في قلبه ما يأمر بها فليس في قلبه شيء من الإيمان^(٥).

وفي تحليل دقيق بين شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله المدخل
الذي تسربت منه شبهة الإرجاء إلى بعض من قال بعدم كفر تارك
الصلاة؛ حيث أرجع ذلك إلى مسألة ترك جنس العمل وارتباطها
بالتلازم بين الظاهر والباطن، وفي ذلك يقول: «فمن عرف ارتباط

(١) انظر: تعظيم قدر الصلاة: ٢ / ٩٢٥.

(٢) انظر: المصدر السابق: ٩٢٥.

(٣) شرح العمدة: ٢ / ٧٥.

(٤) الصلاة وحكم تاركها: ٤٢.

(٥) انظر: الصلاة وحكم تاركها: ٣٥.

الظاهر بالباطن زالت عنه الشبهة في هذا الباب وعلم أن من قال من الفقهاء أنه إذا أقر بالوجوب وامتنع عن الفعل لا يقتل أو يقتل مع إسلامه؛ فإنه دخلت عليه الشبهة التي دخلت على المرجئة والجهمية والتي دخلت على من جعل الإرادة الجازمة مع القدرة التامة لا يكون بها شيء من الفعل؛ ولهذا كان الممتنعون من قتل هذا من الفقهاء بنوه على قولهم في مسألة الإيمان «وأن الأعمال ليست من الإيمان، وقد تقدم أن جنس الأعمال من لوازم إيمان القلب وأن إيمان القلب التام بدون شيء من الأعمال الظاهرة ممتنع سواء جعل الظاهر من لوازم الإيمان أو جزءاً من الإيمان»^(١).

وما أصدق العبارات التي نقلت عن الإمام أحمد رحمه الله في هذه المسألة وعظيم خطرهما، ومنها قوله: «فكل مستخفٌ بالصلاة مستهين بها فهو مستخفٌ بالإسلام مستهين به، وإنما حظهم في الإسلام على قدر حظهم من الصلاة، ورغبتهم في الإسلام على قدر رغبتهم في الصلاة، فاعرف نفسك يا عبدالله واحذر أن تلقى الله ولا قدر للإسلام عندك؛ فإن قدر الإسلام في قلبك كقدر الصلاة في قلبك،.. أأنت تعلم أن الفسطاط إذا سقط عموده سقط الفسطاط ولم ينتفع بالطنب ولا بالأوتاد، وإذا قام عمود الفسطاط انتفع

(١) مجموع الفتاوى: ٦١٧/٧.

بالطنب والأوتاد ! وكذلك الصلاة من الإسلام،... فصلاتنا آخر ديننا وهي أول ما نُسأل عنه غداً من أعمالنا يوم القيامة، فليس بعد ذهاب الصلاة إسلام ولا دين إذا صارت الصلاة آخر ما يذهب من الإسلام»^(١).

٧- التهوين من شأن عدم تحكيم الشريعة:

وهذا ناتج عن إخراج العمل من مسمى الإيمان، وحصص الكفر في القلب فقط؛ وبناء عليه عند من تأثر بالإرجاء فالحكم بغير ما أنزل الله بكل صوره ما دام صاحبه غير جاحد لوجوبه فهو كفر أصغر؛ «وهذه - بلا شك - من آثار الفكر الإرجائي، حيث يحصر المرجئة الكفر بالتكذيب والجحود فقط؛ ولا يكفرون المعرض والممتنع ولا من يسن تشريعاً يناقض ما هو معلوم من الدين بالضرورة»^(٢).

وقد قال الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [سورة النساء: ٦٥].

قال الإمام الجصاص - رحمه الله -: «وفي هذه الآية دلالة على أن

(١) المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد في العقيدة، جمع عبد الإله بن سلمان بن سالم الأحمدي: ٤١/٢.

(٢) نواقض الإيمان الاعتقادية: ٢/٢٢٢.

من رد شيئاً من أوامر الله تعالى، أو أوامر رسوله ﷺ، فهو خارج من الإسلام، سواء ردة من جهة الشك فيه، أو من جهة ترك القول والانقياد، والامتناع من التسليم»^(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «ومعلوم باتفاق المسلمين أنه يجب تحكيم الرسول ﷺ في كل ما شجر بين الناس في أمر دينهم ودنياهم في أصول دينهم وفروعه، وعليهم كلهم إذا حكم بشيء أن لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما حكم ويسلموا تسليماً»^(٢).

وقال أيضاً: «والإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه، أو حرم الحلال المجمع عليه، أو بدل الشرع المجمع عليه كان كافراً باتفاق الفقهاء»^(٣).

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله: «فمن ترك الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبد الله عليه الصلاة والسلام خاتم الأنبياء، وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر؛ فكيف بمن تحاكم إلى الياسق وقدمها عليه؟ من فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين»^(٤).

(١) أحكام القرآن، الجصاص: ٢١٣/٢.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٧/٧.

(٣) المصدر السابق: ٢٦٧/٣.

(٤) البداية والنهاية: ١٢٨/١٣.

وإذا كان التحاكم إلى شرع الله شرطاً في الإيمان؛ فإن التحاكم إلى غير هذا الشرع ينافي الإيمان، بدليل قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا نُزِّلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [سورة النساء: ٦٠].

قال الشيخ محمد بن إبراهيم -رحمه الله-: «إن قوله تعالى: ﴿يَزْعُمُونَ﴾ تكذيب لهم فيما ادعوه من الإيمان، فإنه لا يجتمع التحاكم إلى غير ما جاء به النبي ﷺ مع الإيمان في قلب عبداً أصلاً، بل أحدهما ينافي الآخر، والطاغوت مشتق من الطغيان وهو مجاوزة الحد، فكل من حكم بغير ما جاء به الرسول ﷺ فقد حكم بالطاغوت وحاكم إليه»^(١).

وقال الشيخ الشنقيطي -رحمه الله-: «ومن أصرح الأدلة في هذا أن الله جل وعلا في سورة النساء بين أن من يريدون أن يتحاكموا إلى غير ما شرعه الله، يتعجب من زعمهم أنهم مؤمنون، وما ذلك إلا لأن دعواهم الإيمان مع إرادة التحاكم إلى الطاغوت بالغة من الكذب ما يحصل منه العجب، وذلك في قوله تعالى: - ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى

(١) رسالة تحكيم القوانين، الشيخ محمد بن إبراهيم: ٢، دار الثقافة، مكة، الطبعة الأولى، ١٣٨٠هـ.

الَّذِينَ يَرْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا نُزِّلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ
أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ ﴿الآية﴾^(١) .

والنصوص عن أهل العلم في هذا الشأن كثيرة جداً لا يتسع
المقام لذكرها^(٢) .

وقد ابتليت الأمة بتحكيم القوانين الوضعية المضادة لشريعة الله،
حتى غدت «المحاكم الآن في كثير من أمصار الإسلام مهياً مكملة
مفتوحة الأبواب، والناس إليها أسراب أسراب، يحكم حكامها
بينهم بما يخالف حكم الكتاب والسنة، فأى كفر فوق هذا الكفر،
وأى مناقضة للشهادة بأن محمداً رسول الله بعد هذه المناقضة»^(٣) .

ولا يعد من الكفر الأكبر في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله ما
توفرت فيه هذه القيود^(٤) :

- (أ) أن تكون السيادة للشريعة، سواء في القضية المحكوم فيها أو غيرها.
(ب) أن تكون في حوادث الأعيان لا في الأمور العامة.

(١) أضواء البيان: ٤/ ٨٣.

(٢) انظر: الحكم بغير ما أنزل الله، د. المحمود: ١٥٢ وما بعدها، ونواقض
الإيمان القولية والعملية، د عبد العزيز آل عبداللطيف: ٢٩٤، دار الوطن،
الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٥ هـ، ونواقض الإيمان الاعتقادية: ٢/ ٢٢٢.

(٣) تحكيم القوانين: ٧.

(٤) انظر: الحكم بغير ما أنزل الله: ٢١٣، ونواقض الإيمان القولية والعملية:
٣٣٥، ونواقض الإيمان الاعتقادية: ٢/ ٢٢٢.

ج) أن يقرب أن حكم الله هو الحكم الحق، مع إقراره بأنه عاص بتركه حكم الله في هذه القضية.

٨- تسويغ الدعوة إلى العلمانية في المجتمعات المسلمة:

لقد استغل كثير من العلمانيين ذلك الأثر الذي تركه الفكر الإرجائي على تصور كثير من المسلمين لحقيقة الإيمان، فقد ابتدع المرجئة القول بخروج الأعمال من حقيقة الإيمان؛ وعليه: بات يكتفى في الإيمان بتصديق وقول - على اختلاف بينهم - ومن ثم كثرت الأعمال التي لا تنسب إلى الإيمان، وبتعبير آخر: اتسعت المساحة التي يمكن أن يتحرك فيها العصيان والتبديل والانحراف بأمان تاركاً الإيمان قابلاً في زاوية ضيقة تسمى القول، ثم تحول هذا القول على يد المرجئة الجدد إلى مجرد ألفاظ خالية من مدلولاتها ومعانيها^(١).

«وهذا مما يدل على بطلان الإرجاء في ذاته، وخطورة نتائجه وآثاره؛ والتي مهدت بدون وعي لنفسية قابلة لأي فكر لا يظهر

(١) انظر: جذور العلمانية والتغريب في العالم الإسلامي، خالد أبو الفتوح، مجلة البيان، العدد ١٥٩، وحقيقة الليبرالية وموقف الإسلام منها، د. عبدالرحيم السلمي: ٣٤٠، مركز التأصيل، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

معارضة التصديق، فهو شأن قلبي يكفي فيه مجرد ادعائه»^(١) .

«وإذا كان علماء الإرجاء لا يعتبرون الوثنية التي تمارس عند القبور شركاً؛ فبأي وجه يعتبرون العلمانية والليبرالية كفراً مع وجود التصديق القلبي؟ وبهذا يتبين لنا المبرر في قبول الكثير من أبناء المسلمين للمذاهب الفكرية، وعدم وجود المناعة العقديّة»^(٢) .

ونجد في هذا المقام كثيراً من العلمانيين قد أدركوا هذا المنفذ؛ فزعم بعضهم أن العلمانية وما ينضوي تحتها من مذاهب وأفكار لا تصادم الدين، ولا تعارضه بل هي عندهم إخراج للسياسة والتنظيم الاجتماعي من حيز الممارسة الدينية؛ ليعود الدين بعدئذ إلى أن يكون مجرد ممارسة شخصية فردية^(٣) ، هذا فضلاً عما افتراه بعضهم من القول بأن العلمانية ليست كفراً أو مروفاً من الدين، وإنما هي «التأويل الحقيقي والفهم العلمي للدين، وليست ما يروج له المبطلون من أنها الإلحاد الذي يفصل الدين عن المجتمع والحياة»^(٤) .

(١) حقيقة الليبرالية: ٣٤٤.

(٢) المصدر السابق: ٣٤٦، وانظر: الانحرافات العقديّة والعلمية: ١٣٢.

(٣) انظر: العلمنة والدين، أركون: ٧٣، ٧٩، دار الساقى، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٣م، والعلمانية وانتشارها شرقاً وغرباً، فتحي القاسمي: ٤٤، والعلمانيون والقرآن الكريم، أحمد الطعان: ٢٣٩، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

(٤) نقد الخطاب الديني، نصر أبو زيد: ٦٤.

قال بعضهم: «إن الانفصام بين الفرد والمجموعة، وبين الدولة والمجتمع لصالح حرية الفرد في التفكير والنظر، وحرية الدولة في التشريع بعيداً عن تسلط المجتمع، ليجعل ظهور (المؤمن الجديد) سهلاً؛ إنه مؤمن بالإيمان الداخلي، الذي يجعل من ضميره لا من جسده المركز المميز والأساس لتعبده، تاركاً مجال السياسة والتشريع للدولة وللمقتضيات الصالح العام الدنيوي المحض، ومعتبراً أن الدين مسؤولية شخصية أكثر منها عمومية. إن الدين روح وإيمان ومعاملة وخضوع الضمير إلى الله، وليس تشريعاً وناموساً وسياسة، أي أنه دين للنفوس وليس ديناً للأبدان»^(١).

وقد ظهرت تحت هذه الدعاوى مسميات غريبة وشاذة مثل: الإسلام العلماني، والإسلام الليبرالي، وعلمانية مؤمنة، وعلمانية ملحدة^(٢)، بل زعم بعضهم أن «العلمنة تكتسح اليوم تحت غطاء ديني وشعارات دينية كل أرض الإسلام، ولا أحد يعلم ذلك»^(٣).

وهذه مغالطة ظاهرة لكل عاقل منصف؛ ذلك أن «العلمانية لا

(١) الضمير والتشريع، د. عياض بن عاشور: ٢٩، المركز الثقافي العربي، بيروت الدار البيضاء، الطبعة الأولى ١٩٩٨ م.

(٢) انظر مناقشة هذه الدعوى في: العلمانيون والقرآن: ٢٥٧، والإسلام الليبرالي، محمد إبراهيم مبروك، الدار القومية للطباعة، وحقيقة الليبرالية: ٤٥٦.

(٣) الأصول الإسلامية لحقوق الإنسان، مقال لمحمد أركون في مجلة الفكر المعاصر العدد ٦٢، نقلاً عن العلمانيون والقرآن: ٢٤٩.

تستدعي في حقيقة الأمر كبير جهد لبيان تناقضها مع دين الله تعالى (الإسلام)؛ فهي من ذلك النوع من الاتجاهات والأفكار التي قال عنها علماءنا قديماً (إن تصوره وحده كاف في الرد عليه)^(١).

«إن العلمانية نظام وضعي يقوم على أساس من الإلحاد يناقض الإسلام في جملته وتفصيله، وتلتقي مع الصهيونية العالمية والدعوات الإباحية والهدامة؛ لهذا فهي مذهب إلحادي يأباه الله ورسوله والمؤمنون».

«وإن الإسلام هو دين ودولة ومنهج حياة متكامل، وهو الصالح لكل زمان ومكان، ولا يقر فصل الدين عن الحياة، وإنما يوجب أن تصدر جميع الأحكام منه، وصبغ الحياة العملية الفعلية بصبغة الإسلام، سواء في السياسة أو الاقتصاد، أو الاجتماع، أو التربية، أو الإعلام وغيرها»^(٢).

«وإن الواجب على كل مسلم أن يعلم أنه ما خلق إلا للعبادة، وأن «العبادة اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال

(١) العلمانية، د. سفر الحوالي: ٦٦٩، دار مكة للطباعة والنشر والتوزيع - الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ.

(٢) من قرارات الدورة الحادية عشرة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي بالمنامة في دولة البحرين خلال الفترة من ٢٥ - ٣٠ رجب ١٤١٩ هـ، وانظر أيضاً: العلمانية، سفر الحوالي.

الظاهرة والباطنة»^(١)، وعلى ذلك فمفهوم العبادة عنده يجب أن يشمل الشعائر التعبدية، والمعاملات، بل وحتى المباحات، التي ينوي بها التقرب إلى الله عز وجل، والاستعانة بها على طاعته.

قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [سورة الأنعام: ١٦٢-١٦٣].

٩- الخلل فيه عقيدة الولاء والبراء:

وهي نتيجة طبيعية وثمره لتعريف الإيذان بأنه التصديق، وإخراج العمل من مسمى الإيذان.

فتجد من يقرر أن العلاقة بين غير المسلمين والله تبارك وتعالى هي العلاقة التي يتصل بها كونهم كفاراً أو غير كفار، أما العلاقة بينهم وبين المسلمين حين يشتركون في وطن واحد، أو حين يتعاملون ولو لم يكن يجمع بينهم انتساب إلى وطن واحد؛ فإنهم تحكمهم قواعد الأخوة الإنسانية حين لا يكون في القرآن أو صحيح السنة حكم خاص، وتحكمهم نصوص القرآن والسنة حين يوجد مثل ذلك الحكم، أما الصلة مع المسالمين، فتنحصر في أن غير المسلم الذي لا يحارب المسلمين، ولا ينحاز إلى محاربيهم، ولا يسلك مسلك

(١) العبودية، لابن تيمية، تحقيق: بشير عيون: ٤.

السفهاء فيهزأ من دينهم ويتخذة لعباً، مودته مندوب إليها في القرآن، وقد تكون هذه الصلة واجبة شرعاً، وتكون الصلة الطيبة المستمرة المتكررة مظاهرها، بينه وبين المسلم، فريضة دينية على المسلم^(١).

وقرر بعضهم أن التقسيمات للبشر على أساس الدين هي بحكم الواقع لا الشرع؛ أي أنها مجرد اجتهادات تختلف باختلاف الزمان والمكان، ومن ثم فليس لها أساس في الفكر الإسلامي، ويبيد استغرابه من غضب البعض لأن هناك من لا ينتمي إلى الإسلام، مع أن ذلك واقع بمشيئة الله، كما يقرر مساواة غير المسلمين بالمسلمين^(٢)، ونتيجة لذلك يدخل في أهل الولاء الكفار ما داموا غير محاربين.

وإن الناظر في عقيدة أهل السنة والجماعة ليجد أن الولاء والبراء أصل عظيم من أصول هذه العقيدة؛ وهو مبني على الفهم الدقيق والشامل لنصوص الكتاب والسنة؛ وعليه فالمتمسكون بهذه العقيدة يجوبون من أحبه الله ورسوله، ويغضون من أبغضه الله ورسوله.

(١) انظر: ملخص المحاضرة التي ألقاها د. العوا في تحت عنوان «الإسلام والعالم»، صحيفة الشرق الأوسط، ١٣ أبريل ٢٠٠٥ العدد ٩٦٣٣.

(٢) التدين المنقوص، فهمي هويدي: ٢٤١، دار الشروق، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، ولزيد من الأمثلة انظر: موقف الاتجاه العقلي الإسلامي المعاصر من قضايا الولاء والبراء: ٤١٥ وما بعدها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «الواجب أن يقدم من قدمه الله ورسوله، ويؤخر من أخره الله ورسوله، ويجب ما أحبه الله ورسوله، ويبغض ما أبغضه الله ورسوله»^(١).

وإن مقتضى الإيمان موالاة أهل الإيمان والصلاح، والبراءة من الكفر وأهله، ومن خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً يوالون بحسب ما معهم من الإيمان والصلاح، ويعادون بحسب ما هم عليه من الفساد والمعاصي؛ «وهذا من كمال الإيمان وتمام العبودية، فإن العبادة تتضمن كمال المحبة ونهايتها، وكمال الذل ونهايته. فمحبة رسل الله وأنبيائه وعباده المؤمنين من محبة الله، وإن كانت المحبة لا يستحقها غيره، فغير الله يجب في الله، لا مع الله، فإن المحب يجب محبوه، ويبغض ما يبغض، ويوالي من يواليه، ويعادي من يعاديه، ويرضى لرضائه، ويبغض لبغضه، ويأمر بما يأمر به، وينهى عما ينهى عنه، فهو موافق لمحبوه في كل حال.

والله تعالى يجب المحسنين، ويجب المتقين، ويجب التوابين، ويجب المتطهرين، ونحن نحب من يحبه الله. والله لا يحب الخائنين، ولا يحب المفسدين، ولا يحب المستكبرين، ونحن لا نحبهم أيضاً، ونبغضهم، موافقة له سبحانه وتعالى»^(٢).

(١) مجموع الفتاوى: ٣/٤٢٠.

(٢) شرح العقيدة الطحاوية: ٤٣٢.

قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِي وَعَدُوَكُمْ ءَأُولِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمُودَةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ حَرَجْتُمْ جِهَدًا فِي سَبِيلِي وَابْنِعَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُونَ إِلَيْهِم بِالْمُودَةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ [سورة الممتحنة: ١].

قال الشيخ السعدي رحمه الله: «فقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ ﴿اعملوا بمقتضى إيمانكم، من ولاية من قام بالإيمان، ومعاداة من عاداه، فإنه عدو لله، وعدو للمؤمنين.

فلا تتخذوا عدو الله ﴿وَعَدُوَكُمْ ءَأُولِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمُودَةِ﴾ أي: تسارعون في مودتهم وفي السعي بأسبابها، فإن المودة إذا حصلت، تبعتها النصره والموالاة، فخرج العبد من الإيمان، وصار من جملة أهل الكفران، وانفصل عن أهل الإيمان.

وهذا المتخذ للكافر ولياً، عادم المروءة أيضاً، فإنه كيف يوالي أعدى أعدائه الذي لا يريد له إلا الشر، ويخالف ربه ووليه الذي يريد به الخير، ويأمره به، ويحثه عليه؟! ومما يدعو المؤمن أيضاً إلى معاداة الكفار، أنهم قد كفروا بما جاء المؤمنين من الحق، ولا أعظم من هذه المخالفة والمشاقة، فإنهم قد كفروا بأصل دينكم، وزعموا أنكم ضلال على غير هدى.

والحال أنهم كفروا بالحق الذي لا شك فيه ولا مرية، ومن رد الحق فمحال أن يوجد له دليل أو حجة تدل على صحة قوله، بل مجرد العلم بالحق يدل على بطلان قول من رده وفساده»^(١).

وأهل السنة في هذا الباب وسط بين الغالي والجافي؛ بسبب التمسك بمدلولات النصوص الشرعية؛ فهم وسط بين الغالين الذين فهموا من نصوص البراء من الكفار ظلمهم، واستباحة دماء وأموال المعصومين، وعطلوا نصوص البر والإحسان معهم؛ والجافين الذين هاجموا مظاهر البراء الشرعية وطالبوا بإلغائها، وبالغوا في أعمال نصوص البر والإحسان^(٢)، ولا يnehون عن البدع المخالفة للكتاب والسنة، ولا يذمون أهل البدع ويعاقبونهم، أو يقرون الجميع على مذاهبهم المختلفة، كما يُقر العلماء في مواضع الاجتهاد التي يسوغ فيها النزاع^(٣).

١٠ - تسويغ الدعوة إلى التقريب بين الإسلام

وإديان أهل الكتاب:

وهذه الدعوة وإن كانت لها جذور تاريخية إلا أنها أخذت زخماً كبيراً في العصر الحاضر.

(١) تفسير السعدي: ٨٥٤.

(٢) انظر: موقف الاتجاه العقلي المعاصر من قضايا الولاء والبراء: ٨٢.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى: ٤٦٧/١٢.

وتتدرج حقيقة التقريب بين الأديان في العصر الحديث عبر ثلاثة مستويات^(١) :

(أ) التقريب دون التوفيق أو التلفيق، بأن يبقى لكل دين خصائصه العقديّة والتعبديّة المميّزة، لكن مع اعتقاد إيمان الآخرين، واحترام عقائدهم وشعائرهم، وإبراز أوجه التشابه والاتفاق، وإقصاء أوجه الاختلاف والافتراق، والتعاون على تحقيق القيم المشتركة، وإشاعة المحبة والمودة والمجاملات الدينيّة. وهذا الاتجاه هو السائد، وتمثله قرارات المجمع الفاتيكاني الثاني.

(ب) وحدة الأديان: باعتقاد صواب جميع صور التدين، وانتمائها إلى حقيقة واحدة، وإن تنوعت مظاهر العبادة. فهذه المرتبة تستلزم المرتبة السابقة، وتزيد عليها الدعوة إلى التخفيف من الخصائص العقديّة والتشريعيّة، في سبيل الانصواء تحت وحدة صغرى كالإبراهيمية، أو كبرى كالإنسانيّة. ويمثل هذا الاتجاه محاولات المفكر الفرنسي روجيه جارودي.

(١) انظر تفصيل ذلك في: دعوة التقريب بين الأديان، د. أحمد القاضي: ٣٣٣-٣٥٠، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

ج) توحيد الأديان: بجعل الدين واحداً، إما بالالتقاطية التي تستمد عناصر الدين الجديد من مصادر شتى، أو بالسعي لاجتذاب الآخرين نحو عقيدة معينة لأحد الأديان.

وعلاقة الإرجاء بهذه الدعوة بمستوياتها الثلاثة ظاهرة؛ فهي مبنية على أن الإيمان هو التصديق؛ ومن قال إن الإيمان هو مجرد اعتقاد صدق الرسول فيما جاء به وإن لم يلتزم متابعتة، وعاداه وأبغضه، وقاتله؛ لزمه أن يكون هؤلاء كلهم مؤمنين، وهذا إلزام لا محيد عنه؛ ولهذا اضطرب من قال هذه المقولة في الجواب عما أورد عليهم، وأجابوا بما يستحي العاقل من قوله، كقول بعضهم: إن إبليس كان مستهزئاً ولم يكن يقر بوجود الله ولا بأن الله ربه وخالقه ولم يكن يعرف ذلك، وكذلك فرعون وقومه لم يكونوا يعرفون صحة نبوة موسى ولا يعتقدون وجود الصانع^(١).

فمثلاً يقول د. محمد سليم العوا: «ولئن اختلفت الشعائر الظاهرة بين المسلمين والأقباط، ولئن تباينت بعض العقائد؛ إن المحور الذي يدور أبناء الدينين حوله لواحد: عبادة الله -تعالى- والإيمان بالرسالة والرسول»^(٢).

(١) انظر: مفتاح دار السعادة، لابن القيم: ١/ ٩٤، دار الكتب العلمية.

(٢) الأقباط والإسلام: ١٩، ولمزيد من الأمثلة انظر: دعوة التقريب بين الأديان: ٢/ ٦٢٩ وما بعدها، وموقف الاتجاه العقلي الإسلامي المعاصر من قضايا الولاء والبراء، مضاوي البسام: ٤٢٥، وما بعدها.

وقد يوجد في المستوى الأول من يقرر كفر اليهود والنصارى، ولكنه ينادي بإرجاء الحكم عليهم إلى الآخرة، والله هو الذي يتولى حسابهم، والواجب إنما هو النظر إلى الأمور المتفق عليها، ويجري في هذا السياق تضحيمها، وهذا يتضمن الإرجاء من جهتين:

■ إرجاء الحكم عليهم إلى الآخرة، مع وضوح وصراحة النصوص في ذلك.

■ تميع مفهوم الإيمان الشرعي، بتضخيم الجوانب المشتركة، وإهمال الكفر الصريح.

ومن أمثلة ذلك، أن الأستاذ. فهمي هويدي يرى أن من الوشائج التي تربط بين أهل الديانات السماوية وشيعة الإيمان بالله، داعياً في الوقت ذاته إلى ترك موضوع الاعتقاد إلى الآخرة، وقال في هذا الشأن: «موضوع الاعتقاد شأن أخروي يحاسب الله الناس عليه يوم القيامة، وليس لأحد أن ينصب نفسه حكماً فيه، اللهم إلا إذا أعلن المرء عن كفر نفسه بصورة لا تحتمل اللبس... إن اختلاف الدين لا يتتقص من قدر أحد فكل له مشروعيته وحقه في المساواة، بحكم الكرامة المصونة له بناء على انتماؤه الإنساني أولاً، وإذا كان من أهل الديانات الأخرى التي تؤمن بالله، فإن وشيعة أخرى تنضاف إلى الأخوة الإنسانية معززة ذلك الحق، وهي وشيعة الإيمان بالله تعالى»^(١).

(١) المقالات المحظورة، هويدي: ١٤٥، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

وعليه فلا يستغرب أن يجد بعضهم في عقيدة الإرجاء مسوغاً ومبرراً لدعوى التقريب، بل يزعم أن «من أهم المبادئ التي جاء بها الإسلام فكرة (الإرجاء) والتي تعني أن الحكم النهائي على أفكار الناس ومواقفهم ومعتقداتهم من اختصاص الله وحده، ولا يجوز للبشر أن يسطو على هذا الحق الإلهي وينصبوا أنفسهم آلهة يحكمون على الناس بالكفر أو الإيمان، كما أن الله قد أرجأ الحكم النهائي إلى يوم القيامة، وبالتالي يصبح أي حكم على معتقدات الناس في الدنيا من قبيل إصدار الأحكام قبل أن تبدأ المحاكمة، ويكشف عن إرادة تجريم البشر، تمهيداً لتصنيفتهم مادياً ومعنوياً؛ إن الانتصار لمبدأ الإرجاء يعني الانتصار لقيم التسامح و التعايش والسلام بين مكونات المجتمع الواحد ثم بين الناس جميعاً»^(١).

وقال آخر: «كل الأديان تقول بقاعدة الحرية والاختلاف بين البشر، إذا عرفنا كيف نوّولها بحسب مقاصدها الأساسية (أي الجوهرية)؛ لأن الأديان كافة قائمة على قاعدة التكليف والإيمان القلبي الصادق بعيداً عن النفاق والزيف والرياء. هذا يؤدي إلى مبدأ هام نلقاه في جميع الأديان السماوية، وهو تأجيل حسم أي

(١) من مقالة بيان ضد أيديولوجيا التكفير، لمحمد الكوخي، صحيفة الحوار المتمدن على شبكة الإنترنت - العدد: ١٩٧٣، تاريخ ١١ / ٧ / ٢٠٠٧م، رابط المقالة:

خلاف عقدي والمحاسبة عليه إلى يوم القيامة (انظر أفكار طائفة المرجئة). أي إن المحاسبة والعقاب والثواب هي من اختصاص الله عز وجل، وهو الذي يحكم بصحة إيمان الناس، وبمدى التزامهم السلوكي والشعائري، وهو الذي يعرف ما في القلوب والضمائر^(١).
ويقرر آخر أن لديه «قناعة تامة أن من الحكمة الآن التركيز على تلقين الناس مذهب الإرجاء في الإيمان، ونحن [في زعمه] نحتاج اليوم إلى بعث وإحياء نزعة الإرجاء التي تجدها مستنداً قوياً في نصوص القرآن والسنة ومقولات السلف، إن إحياء مذهب الإرجاء اليوم بتنوع ألوان طيفه ومقولاته المتعددة هو أفضل الحلول، كالقول بـ«قصر مفهوم الإيمان على الاعتقاد القلبي فقط، وما عداه فهو كمال»، إلى آخر يرى أنه «قاصر على الاعتقاد واللفظ الإقرار»، إلى من يذهب إلى القول بأن «الإيمان المنجي في الآخرة يكفي فيه الاعتقاد مع الإقرار اللفظي مع أداء شيء من أعمال الإيمان يتحقق بها جنس العمل الذي يدخل به المسلم الجنة»^(٢).

(١) مقالة: هل العلمانية إلحادية؟ - فارس إيغو، موقع: مركز دمشق للدراسات

النظرية والحقوق المدنية، رابطته:

<http://www.dctcrs.org/s6391.htm>

(٢) مقال: رأيي في صكوك التكفير... إحياء نزعة (الإرجاء) أفضل الحلول

للخروج من الدوامه، منصور النقيدان، نشر في موقع إيلاف الإلكتروني،

٢٠٠٣/٢/١٤ م.

ولا يخفى ضلال دعوى التقريب بين الأديان القائمة على تصحيح أديان غير المسلمين أو عدم الحكم بكفرهم^(١)، وقد قال الله تعالى: ﴿قُلْ يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [سورة الأعراف: ١٥٨].

وعليه فمن سعى للتقريب بين رسالته ﷺ وسائر الأديان؛ فقد طعن في شمولها، وعمومها، وكفايتها، وختمها لسائر النبوات، وقد قال ﷺ: «والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار»^(٢).

وبناء على مصادمة دعوى التقريب للنصوص الشرعية والقواعد العامة للشريعة؛ «فإنه لا يجوز لمسلم يؤمن بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ نبياً ورسولاً، الدعوة إلى هذه الفكرة الآثمة، والتشجيع عليها وتسليكها بين المسلمين، فضلاً عن الاستجابة لها،

(١) انظر تفصيل ذلك في: دعوة التقريب بين الأديان: ٤/١٤٢٧ وما بعدها.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس ونسخ الملل بملته، ح (٢٣٩).

والدخول في مؤتمراتها وندواتها، والانتماء إلى محافلها»^(١).

أما إذا كانت الدعوة إلى الحوار بين الأديان فإنه ينظر إلى مضامين هذا الحوار فإذا خلت من التنازل عن المبادئ والأصول الشرعية ولم تتضمن تصحيح الكفر بالله فالأصل فيها المشروعية.

وإن الحوار الشرعي بين المسلمين وأهل الكتاب وغيرهم من الكفار يكون على نوعين^(٢):

الأول: حوار الدعوة: وهو وظيفة المرسلين، وخلفائهم من العلماء الربانيين، والدعاة الناصحين، وعنوان خيريتها على سائر الأمم. ومضمون هذا الحوار هو (الكلمة السواء) التي دل عليها قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [سورة آل عمران: ٦٤]، وترجمته العملية سيرته ﷺ في دعوة أهل الكتاب؛ من يهود المدينة، ونصارى نجران، ومكاتبته للملك الأرض، ثم طريقة السابقين الأولين من الصحابة والتابعين والسلف الصالح،

(١) فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية رقم (١٩٤٠٢) في ٢٥/١/١٤١٨هـ، وانظر تفصيل الحكم على هذه الدعوة في: دعوة التقريب بين الأديان: ٤/١٤٢٣.

(٢) انظر: دعوة التقريب بين الأديان: ٤/١٥٣٤.

كمحاورة جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه وأصحابه للنجاشي وبطارقته، وهدى الصحابة رضوان الله عليهم في معاملة أهل البلاد المفتوحة، وأسلوب العلماء الراسخين في مخاطبة أهل الكتاب.

الثاني: حوار السياسة الشرعية: وهو ما تفرضه حركة الأمة الإسلامية، وتمليه طبيعة التعايش بين البشر؛ بحكم الجوار والمصالح المتبادلة. وهذا النوع من الحوار والمفاوضات والمعاهدات يوكل إلى أولي الأمر، وأهل الحل والعقد، وتضبطه القواعد العامة في الشريعة، وتقدير المصالح والمفاسد. وقد عقد النبي ﷺ عهداً مع يهود المدينة، وأبرم صلح الحديبية مع كفار قريش، كما زخر الفقه الإسلامي المؤسس على فقه الكتاب والسنة بتراث ضخم في مجال العلاقات الدولية بأهل الكتاب؛ ذميين كانوا، أو معاهدين، أو مستأمنين، أو حربيين.

١١-أ- الدعوة إلى حرية الاعتقاد وفق المفهوم

الغربي:

حرية الاعتقاد من المصطلحات المعاصرة، والتي لم ترد في الكتاب والسنة، ولم تعرف عند السلف، وهو مصطلح مجمل؛ ومن هنا فلا يصح إطلاق القول بصحة هذا المفهوم كما لا يصح إطلاق القول بعدم صحته، ولا بد في هذا المقام من التفصيل.

فإن كان المقصود بهذا المصطلح أن الكافر المقيم بدار الإسلام لا يُجبر أو يُكره على ترك دينه والدخول في الإسلام، فهذا صحيح، ولا إشكال فيه، وهذا يتناول بالضرورة أن الكافر غير مجبر على ترك آرائه وأفكاره الشخصية وتصوراتهِ سواء منها ما خالف الإسلام أو وافقه.

وإذا كان المقصود أن الله تعالى أعطاه الحق في الكفر والضلال، فهذا باطل، فالله تعالى لم يعط أحداً الحق في الكفر أو الضلال، ولم يبيح ذلك في شريعته، وإذا كان الكافر لا حق له - في دين الله - أن يكفر أو يضل؛ فمن باب أولى لا حق له في نشر كفره وإذاعته بين الناس، وإن عدم إكراهه على الإسلام لا يعطيه حق الدعوة إلى كفره وضلاله في بلاد المسلمين.

وإن مما يؤسف له أنه «قد تأثر كثير من الكتاب الإسلاميين بالمفهوم الليبرالي لحرية الاعتقاد حيث جعلوا من حق كل صاحب عقيدة أو فكر معين أن يدعو إلى اعتناقه، وأن يغير عقيدته كما يشاء، وأن الإسلام يكفل هذا الحق» المفهوم الباطل هو الذي يروج له تحت هذا المصطلح؛ انسياقاً وراء المفاهيم الغربية، ورضوخاً لما يسمى بمواثيق حقوق الإنسان^(١).

(١) انظر: حقيقة الليبرالية: ٥٥٨.

جاء في المادة (١٨) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ما نصه:
«لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق
حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة
ورقابة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سرّاً أم مع الجماعة»^(١).

ووجه توافق هذا المظهر مع الإرجاء هو في كون الحكم النهائي
للمعتقدات لا يكون إلا يوم القيامة، إضافة إلى أنه في جانب منه
يتفق مع ما أورد على حصر الكفر في الاعتقاد القلبي من لوازم؛
حيث إن التزام هذا المفهوم يجعل المسلم في حلٍّ من الالتزام
بالمسلّمات والأحكام الشرعية، حتى لو كانت مناقضة لما هو معلوم
من دين الإسلام بالضرورة، كما تعطيه الحق في أن يعلن هذه العقيدة
بين المسلمين وأن يشيعها بينهم بأي وسيلة، بل يدعو إليها ويؤسس
عليها أحزاباً وجمعيات.

قال بعضهم: «إن الإسلام (بمعناه الخفيف) لا يعترف بشرعية
أية سلطة تدعي احتكار المعرفة سواء دينية أو علمية، وهو ما يمكن
استخلاصه من فكرة (الإرجاء) ذات الأصل القرآني والتي تعني أن
الحكم النهائي بين الأفكار والمعتقدات قد تم إرجاءه إلى يوم القيامة

(١) الموقع الخاص بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الإنترنت:

(<http://un.org/arabic/aboutun/humanr.htm>)

وأن الله هو الوحيد الذي له الحق في البث بين الناس ولا يجوز لأحد السطو على هذا الحق ومحكمة الناس في الدنيا على أساس معتقداتهم. يقول القرآن: ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ فَلَا يُنْزِعُ عَنْكَ فِي الْأَمْرِ^٤ وَادْعُ إِلَى رَبِّكَ^٥ إِنَّكَ لَعَلَىٰ هُدًى مُّسْتَقِيمٍ ﴿٦٧﴾ وَإِنْ جَدَلُواكَ فَقُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٦٨﴾ اللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٦٩﴾﴾ [سورة الحج: ٦٧-٦٩]. ويقول: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصْرَىٰ عَلَىٰ شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصْرَىٰ لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ^٤ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴿١١٣﴾﴾ [سورة البقرة: ١١٣].

ويتفرع عن هذا المظهر:

|| ب- الدعوة إلى إلغاء حد الردة:

وهذا من نتائج المظهر الذي قبله. ويتفق معه في وجه الارتباط بعقيدة الإرجاء إذا نظرنا إلى الحد في ذاته.

وإذا نظرنا إلى الأسباب الموجبة للحد فإن الإرجاء قلص تلك الأسباب؛ وذلك بحصر الكفر في الاعتقاد القلبي.

(١) مقال: العلمانية: وجهة نظر مغايرة، محمد الكوخي، موقع مجلة الحوار المتمدن على الإنترنت، وانظر أيضاً: مقالة: هل العلمانية إلحادية؟ - فارس إيغو.

وقد كثرت في هذا العصر الدعوة إلى ذلك إما بإنكار مجيء هذا الحد في الشرع، أو حصره في الردة المقترنة بالخروج المسلح.

ويرى د. طه العلواني أن الإسلام ليس فيه حد اسمه حد الردة، وأن - ما أسماه - الردة الفردية وهي تغيير الفرد عقيدته، من غير أن يقترن ذلك بالخروج على الجماعة وإمامها، أو خيانة لها، أو رفع للسلاح، ولم يتحول داعية لها؛ فهذه الردة ليست لها عقوبة دنيوية، وإنما متوعد عليها بالعقوبة الأخروية، وحمل ما ورد من حروب الردة، وقتل بعض المرتدين على تحول الردة إلى جريمة سياسية^(١).

ويرى د. حسن الترابي أن عقوبة الردة - إذا لم يصحبها خروج على الجماعة - محصورة في العقوبة الأخروية، وفي ذلك يقول: «وللمجتمع بمشيئته أن يؤمن أو يكفر بالرسالة الحاملة للشريعة، متروكاً لأجل القيامة وحسابها في موافقه»^(٢)، «ويخلى الشرع للإنسان أن يصرف رأيه تثبتاً أو تعديلاً أو تبديلاً، ولو كان في أصل مذهبه مؤمناً، قد يؤاخذ على ذلك غيباً في الآخرة، ولكن لا يؤذيه أحد في الدنيا بأمر السلطان»^(٣).

ويرى د. الغنوشي أن جريمة الردة لا علاقة لها بحرية العقيدة

(١) انظر: لا إكراه في الدين: ١٥، ٩٥.

(٢) السياسة والحكم - النظم السلطانية بين الأصول وسنن الواقع، الترابي: ١١٤، دار الساقبي، لندن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.

(٣) المصدر السابق: ١٦٦.

انتي أقرها الإسلام، وأنها مسألة سياسية قصد بها حياة المسلمين وحيطة تنظيمات الدولة الإسلامية من نيل أعدائها، وأن ما صدر عن النبي ﷺ في شأن الردة إنما هو باعتبار ولايته السياسية على المسلمين؛ وبذلك تكون عقوبة المرتد تعزيراً لا حداً^(١).

وقد نتج عن مثل تلك الدعاوى تعطل هذا الحد؛ لأنه من الناحية العملية قد مر على الأمة الإسلامية أجيال بل قرون قلما تسمع فيها أن حد الردة أقيم على زنديق مجاهر أو ملحد مكابر^(٢).

وإن وجوب قتل المرتد حداً هو من الحدود الشرعية الثابتة بالسنة الصحيحة والإجماع الصريح.

فمن السنة، ما جاء عن عكرمة قال: أتى عليّ ﷺ بزنادقة فأحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس رضي الله عنهما، فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم، لنهي رسول الله ﷺ: «لا تعذبوا بعذاب الله»، ولقتلتهم لقول رسول الله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»^(٣).

وعن أبي موسى الأشعري ﷺ أنه ﷺ بعثه عاملاً إلى اليمن ثم

(١) انظر: الحريات العامة في الشريعة الإسلامية: ٥٠.

(٢) انظر: ظاهرة الإرجاء في الفكر الإسلامي: ٦١.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، ح(٢٨٥٤).

أتبعه معاذ بن جبل رضي الله عنه، فلما قدم عليه ألقى له وسادة قال: «انزل»، فإذا رجل عنده موثق قال: «ما هذا؟»: قال: «كان يهودياً فأسلم، ثم تهود»، قال: «اجلس»، قال: «لا أجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله» (ثلاث مرات)، فأمر به فقتل... الحديث ^(١).

وعن عثمان رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدٍ ثَلَاثٍ: كُفْرٌ بَعْدَ إِسْلَامٍ، أَوْ زِنًا بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ قَتْلُ نَفْسٍ بَغَيْرِ نَفْسٍ» ^(٢).

قال ابن رجب: «والقتل بكل واحدة من هذه الخصال الثلاث متفق عليه بين المسلمين» ^(٣).

أما الإجماع فقد نقله غير واحد، منهم: ابن رجب كما تقدم،

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، ح (٦٥٢٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها، ح (١٧٣٣).

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده: ٦١ / ١، وأبو داود في سننه، كتاب الديات، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم، ح (٤٥٠٤)، والترمذي في سننه، كتاب الديات، باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، ح (٢١٥٨)، وقال: وهذا حديث حسن، والحاكم في مستدركه: ٣٩٠ / ٤، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع ح (٧٦٤١).

(٣) جامع العلوم والحكم: ١٢٤ / ١.

وابن المنذر^(١) ، وابن رشد^(٢) ، وقال ابن قدامة: «وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد، وروي ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، ومعاذ، وأبي موسى، وابن عباس، وخالد، وغيرهم، ولم ينكر ذلك أحد فكان إجماعاً»^(٣) .

(١) انظر: الإجماع: ٤٦ .

(٢) انظر: بداية المجتهد: ٤٥٩/٢ .

(٣) المغني: ٢٤٦/١٢ .

المطلب الثاني وسائل العلاج

بعد النظر فيما تقدم من مظاهر الإرجاء المعاصر، يمكن إجمال أهم وسائل العلاج فيما يلي:

(١) العناية بنشر مذهب السلف ومنهجهم في تلقي العقيدة، ومن أهم جوانب ذلك: الاعتصام بنصوص الشريعة، والالتزام بفهمها كما فهمها سلف الأمة، ويستخدم في ذلك كل الوسائل المتاحة من محاضرات وخطب ورسائل وفتاوى وبرامج إعلامية وغيرها.

(٢) بيان أصل ضلال وانحراف المرجئة بطوائفها كافة، وهو العدول عن بيان الكتاب والسنة للأسماء والمصطلحات، وتجاوز إجماع السلف في هذا الباب، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وقد عدلت المرجئة في هذا الأصل عن بيان الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين لهم بإحسان، واعتمدوا على رأيهم، وعلى ما تأولوه بفهمهم اللغة، وهذه طريقة أهل البدع ولهذا كان الإمام أحمد يقول: «أكثر ما يخطئ الناس من جهة التأويل والقياس»؛

ولهذا تجد المعتزلة والمرجئة والرافضة وغيرهم من أهل البدع يفسرون القرآن برأيهم ومعقولهم وما تأولوه من اللغة؛ ولهذا تجدهم لا يعتمدون على أحاديث النبي ﷺ والصحابة والتابعين وأئمة المسلمين، فلا يعتمدون لا على السنة ولا على إجماع السلف وآثارهم، وإنما يعتمدون على العقل واللغة، وتجدهم لا يعتمدون على كتب التفسير المأثورة والحديث وآثار السلف، وإنما يعتمدون على كتب الأدب وكتب الكلام التي وضعتها رؤوسهم^(١).

(٣) إبراز جوانب وسطية أهل السنة بين طرفي الغلو والجفاء، ومن ذلك وسطيتهم في مسائل الإيمان؛ فهم وسط بين أهل الغلو من الخوارج والمعتزلة وأهل التفريط من المرجئة.

(٤) في مثل هذه المسائل يجب - كما جاء في فتوى اللجنة الدائمة - «الرجوع في ذلك إلى كتب السلف الصالح وأئمة الدين المبنية على الكتاب والسنة وأقوال السلف، وتحذر من الرجوع إلى الكتب المخالفة لذلك، وإلى الكتب الحديثة الصادرة عن أناس متعلمين لم يأخذوا العلم عن أهله ومصادره الأصيلة. وقد اقتحموا القول في هذا الأصل العظيم من أصول

(١) الإيمان: ٩٩.

الاعتقاد، وتبنوا مذهب المرجئة ونسبوه ظلماً إلى أهل السنة والجماعة، ولبسوا بذلك على الناس، وعزروه عدواناً بالنقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - وغيره من أئمة السلف بالنقول المتبورة، وبمتمشابه القول وعدم رده إلى المحكم من كلامهم^(١)، ويتأكد ذلك عند الاشتباه في المسائل الدقيقة؛ «فالبحث في هذه الدقائق من وظيفة خواص أهل العلم»^(٢)، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [سورة النساء: ٨٣]، وفي هذه الآية «دليل لقاعدة أدبية، وهي أنه إذا حصل بحث في أمر من الأمور، ينبغي أن يولى من هو أهل لذلك ويجعل إلى أهله، ولا يتقدم بين أيديهم فإنه أقرب إلى الصواب وأحرى للسلامة من الخطأ»^(٣).

(٥) ينبغي الحذر من الجدال المذموم في أصول العقيدة لما يترتب على ذلك من المحاذير العظيمة، وهو ما كان

(١) فتوى رقم (٢١٤٣٦) وتاريخ ٨/٤/١٤٢١هـ.

(٢) منهاج السنة: ٤/٥٠٤.

(٣) تفسير السعدي: ١٩١.

بغير علم أو ما لا يحقق مصلحة شرعية تدفع باطلاً وتظهر الحق، وقد قال الإمام أحمد -رحمه الله- في وصية جامعة: «عليكم بالسنة والحديث وينفعكم الله به، وإياكم والخوض والجدال والمرء فإنه لا يفلح من أحب الكلام، وكل من أحدث كلاماً لم يكن آخر أمره إلا إلى بدعة؛ لأن الكلام لا يدعو إلى خير، ولا أحب الكلام ولا الخوض ولا الجدال، وعليكم بالسُّنن والآثار والفقهاء الذي تنتفعون به، ودعوا الجدال وكلام أهل الزيغ والمرء، أدركنا الناس ولا يعرفون هذا، ويمجانبون أهل الكلام، وعاقبة الكلام لا تؤول إلى خير أعاننا الله وإياكم من الفتن وسلّمنا وإياكم من كل هلكة»^(١)؛ وما هذا النهي إلا لإدراك السلف المحاذير المترتبة على ذلك، ومنها^(٢):

(أ) أن الجدل في الدين يؤدي إلى التلون فيه، بحيث لا يثبت المجادل والمخاصم في دينه على وجه واحد، كما قال عمر بن عبدالعزيز -رحمه الله-: «من جعل دينه غرضاً للخصومات أكثر التنقل»^(٣).

(١) الإبانة: ٥٣٩.

(٢) انظر: المنهج السلفي، د. مفرح القوسي: ٤٢٨.

(٣) الإبانة: ٥٠٣.

(ب) أنه يؤدي إلى الوقوع في الأهواء والآراء الضلالة، قال أبو قلابة - رحمه الله -: «لا تجالسوا أهل الأهواء ولا تجادلوهم، فإني لا آمن أن يغمسوكم في الضلالة، أو يلبسوا عليكم دينكم بعض ما لبس عليهم»^(١).

(ج) من خلال الجدل والخصومات يستزل الشيطان العالم، كما قال مسلم بن يسار - رحمه الله -: «إياكم والمراء فإنها ساعة جهل العالم، وبها يتبغي الشيطان زلته»^(٢).

(٦) التثبت فيما ينسب إلى أهل العلم، خاصة ما يوهم مخالفة الإجماع في مسائل الاعتقاد، ومن ذلك ما تعلق به بعض الباحثين من أقوال لبعض الأئمة في مسائل الإيمان^(٣)، والتي بعد الدراسة والتأمل تبين أنها لا تخلو من أحد أمرين:

(أ) أن يكون القول بعد ثبوت نسبه لم يفهم فهماً دقيقاً لكونه مثلاً جاء في سياق معين؛ فلا يصح اجتزاؤه من هذا السياق وتعميمه، بل الواجب أن ينظر في الكلام المحكم

(١) الشريعة: ٥٦.

(٢) الإبانة: ٤٩٧.

(٣) انظر أمثلة لتلك الأقوال والجواب عنها في: الإيمان عند السلف، الخضير:

٢٤٩/٢.

لهذا الإمام ويفهم ما اشتبه من كلامه من خلاله، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فإنه يجب أن يُفسَّر كلام المتكلم بعضه ببعض، ويُؤخذ كلامه ها هنا وها هنا، وتُعرف ما عاداته يعنيه ويريده بذلك اللفظ إذا تكلم به، وتُعرف المعاني التي عُرف أنه أرادها في موضع آخر، فإذا عُرف عُرفه وعاداته في معانيه وألفاظه؛ كان هذا مما يستعان به على معرفة مراده، وأما إذا استعمل لفظه في معنى لم تجر عاداته باستعماله فيه، وتُرك استعماله في المعنى الذي جرت عاداته باستعماله فيه، وحمل كلامه على خلاف المعنى الذي قد عُرف أنه يريد به ذلك اللفظ، بجعل كلامه متناقضاً، وترك حمله على ما يناسب سير كلامه؛ كان ذلك تحريفاً لكلامه عن موضعه، وتبديلاً لمقاصده، وكذباً عليه»^(١).

(ب) أن يكون القول خطأً من العالم، فيكون من قبيل زلة العالم، التي لا يتابع عليها العالم، مع حفظ قدر العالم والتأدب في الرد عليه، كما قال ابن القيم -رحمه الله-: «ومن له علم بالشرع والواقع يعلم قطعاً أن الرجل الجليل الذي له في الإسلام قدم صالح وآثار حسنة وهو من الإسلام وأهله

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح: ٤٤/٤.

بمكان قد تكون منه الهفوة والزلة، هو فيها معذور بل مأجور لاجتهاده؛ فلا يجوز أن يتبع فيها، ولا يجوز أن تهدر مكانته وإمامته ومنزلته من قلوب المسلمين^(١).

(٧) الرد على الشبه التي تثار في هذا الباب ونقضها بالدليل والحجة، حفاظاً على الأمة من انتحال المبطلين، وتحريف الغالين، وتأويل الجاهلين.

(٨) يجب أن يكون الخطاب الدعوي والتربوي خطاباً متوازناً لا يهتم بجانب ويغفل جوانب أخرى من الدين؛ ومن ذلك وجوب التوازن بين جانبي الرجاء والخوف؛ وإغفال جانب الخوف يؤدي إلى تجرئة الناس على المعاصي، وإغفال جانب الرجاء يؤدي مع الوقت إلى ردة فعل مناقضة بتغليب الرجاء والتهاون بأحكام الشرع. كما يجب التوازن بين جوانب حقيقة الإيمان الشرعية: القلب، واللسان، والجوارح.

(٩) مقاومة الغلو والتشدد في الدين والتسرع في التكفير؛ لأن من أهم أسباب ظهور الإرجاء مقابلة ذلك الغلو بردة فعل مقابلة غير منضبطة فتنتفي ما هو حق في مقابل ما عند

(١) مدارج السالكين: ٣/ ٣٨٢.

الطرف الآخر من الباطل، ومعالجة ذلك الغلو يكون بما
تقدم من الالتزام بنصوص الشرع وفق فهم سلف الأمة
وعلمائها المعتبرين.

والتي هي في الحقيقة...

الخاتمة

موضوعنا في هذه الدراسة...

نتيجة من هذه الدراسة...

الحمد لله على تيسيره وتوفيقه، والصلاة والسلام على رسول الله
وأله وصحبه ومن والاه، وبعد:

ففي نهاية هذا البحث يمكن إجمال أهم النتائج التي توصل إليها
الباحث فيما يلي:

(١) من أصول أهل السنة والجماعة أن الدين والإيمان قول
وعمل: قول القلب واللسان وعمل القلب واللسان
والجوارح.

(٢) الإرجاء في اللغة مأخوذ من معنى التأخير، وهذا ما قرره
كثير من أهل اللغة.

(٣) الأصح تعريف الإرجاء في الاصطلاح بأنه إرجاء العمل
عن درجة الإيمان، وجعله منزلة ثانية بالنسبة للإيمان، لا
أنه جزء منه، وأن الإيمان يتناول الأعمال على سبيل المجاز
- لو التسليم بوجوده - بينما هو حقيقة في مجرد التصديق،
وهذا التعريف مأخوذ من معناه اللغوي - أي بمعنى
التأخير والإمهال.

(٤) إطلاق مصطلح الإرجاء كان في وقت الفتن التي حدثت
بين الصحابة - رضوان الله عليهم -، وقد ورد أن الحسن بن
محمد بن الحنفية هو أول من ذكر الإرجاء في أمر الصحابة.

(٥) الإرجاء المتعلق بالإيمان كان ظهوره بعد الثمانين من الهجرة، وقد قال بهذا الإرجاء طائفة من الفقهاء والمحدثين، وخاصة في الكوفة، ومن أجل ذلك أُطلق عليهم مرجئة الفقهاء، وهذا الإرجاء كان في مقابلة الخوارج الذين قالوا بتكفير مرتكب الكبيرة، فقابلتهم مرجئة الفقهاء بما يناقضهم؛ فقالوا: الإيمان هو التصديق بالقلب والإقرار باللسان، والأعمال ليست منه، وقد فتح هذا النوع من الإرجاء الباب لفرق المرجئة الغلاة التي جاءت بعدهم.

(٦) ومن أوائل من عرف عنهم هذا الغلو في الإرجاء اجهم بن صفوان وأتباعه، الذين ذهبوا إلى أن الإيمان هو المعرفة بالله فقط.

(٧) ومن الفرق التي غلت في باب الإرجاء فرقتا الأشاعرة والماثرية، واللذان لا تزال أقوالهما حاضرة إلى وقتنا هذا.

(٨) من أبرز مظاهر تسرب المفاهيم الإرجائية في الواقع المعاصر: تعريف الإيمان بأنه التصديق، وتهيئش الالتزام بأحكام الشرع الظاهرة بحجة أن الإيمان في القلب، واضطراب مفهوم لا إله إلا الله، وتسويغ الدعوة

للعلمانية، ومقولة: (إن العمل شرط كمال في الإيمان أو شرط صحة في الإيمان)، والزعم بأن ترك العمل مطلقاً نقص في الإيمان، وحصر الكفر في اعتقاد القلب، وعد الشهوة وعدم القصد من موانع التكفير، والقول بأن ترك الصلاة ليس كفراً، والتهوين من شأن عدم تحكيم الشريعة، والدعوة إلى التقريب بين الإسلام وأديان أهل الكتاب، والدعوة إلى التقريب بين أهل السنة والفرق المبتدعة الضالة، وضعف عقيدة الولاء، والدعوة إلى حرية الاعتقاد وفق المفهوم الغربي، والدعوة إلى إلغاء حد الردة نظرياً وعملياً.

(٩) تبين من خلال البحث خطورة الإرجاء على الأمة، والذي حذر منه سلف الأمة تحذيراً بليغاً - كما تقدم فيما أورد من أقوالهم - رغم أن أكثر ما ورد من تحذير كان متعلقاً بمرجئة الفقهاء والذين عرف كثير منهم بالصلاح والتقوى؛ وما ذاك إلا لما كان في إرجائهم من فتح الباب لأهل الأهواء من المبتدعة والفساق لمخالفة نصوص الشريعة المتعلقة بالعمل إما بإخراج العمل من مسمى الإيمان، أو عملياً بالتهاون في أوامر الشريعة والجرأة على المعاصي، هذا

فضلاً عن اللوازم الشنيعة التي تلزم من قال بالإرجاء
الغالي الذي يحصر الكفر في تكذيب القلب وجحوده.

وختاماً، أسأل الله أن ينفع بهذا البحث كاتبه وقارئه، وأن يتجاوز
عن تقصيرنا، ويسددنا في القول والعمل، والله تعالى أعلم، وصلى
الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الملحق

إدارة الدائمة مع المدير من أجل

تم (15/11/2017) بتاريخ 15/11/2017

الملحق

المرجع: 15/11/2017

المرجع: 15/11/2017

المرجع: 15/11/2017

المرجع: 15/11/2017

المرجع: 15/11/2017

المرجع: 15/11/2017

المرجع: 15/11/2017

المرجع: 15/11/2017

المرجع: 15/11/2017

المرجع: 15/11/2017

المرجع: 15/11/2017

المرجع: 15/11/2017

المرجع: 15/11/2017

المرجع: 15/11/2017

الملحق

فتوى اللجنة الدائمة في التحذير من الإرجاء

فتوى رقم (٢١٤٣٦) وتاريخ ٨/٤/١٤٢١ هـ

(الحمد لله وحده والصلاة على من لا نبي بعده..)

وبعد: فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى ساحة المفتي العام من عدد من المستفتين المقيدة استفتاءاتهم بالأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٥٤١١) وتاريخ ٧/١١/١٤٢٠ هـ. ورقم (١٠٢٦) وتاريخ ١٧/٢/١٤٢١ هـ. ورقم (١٠١٦) وتاريخ ٧/٢/١٤٢١ هـ. ورقم (١٣٩٥) وتاريخ ٨/٣/١٤٢١ هـ. ورقم (١٦٥٠) وتاريخ ١٧/٣/١٤٢١ هـ. ورقم (١٨٩٣) وتاريخ ٢٥/٣/١٤٢١ هـ. ورقم (٢١٠٦) وتاريخ ٧/٤/١٤٢١ هـ.

وقد سأل المستفتون أسئلة كثيرة مضمونها: «ظهرت في الآونة الأخيرة فكرة الإرجاء بشكل مخيف، وانبرى لترويجها عدد كثير من الكتاب، يعتمدون على نقولات مبتورة من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، مما سبب ارتباكاً عند كثير من الناس في مسمى الإيمان، حيث يحاول هؤلاء الذين ينشرون هذه الفكرة أن يُخْرِجُوا العمل عن مُسَمَّى

الإيمان، ويرون نجاة من ترك جميع الأعمال. وذلك مما يُسهّل على الناس الوقوع في المنكرات وأمور الشرك وأمور الردة، إذا علموا أن الإيمان متحقق لهم ولو لم يؤدوا الواجبات ويتجنبوا المحرمات ولو لم يعملوا بشرائع الدين بناء على هذا المذهب. ولا شك أن هذا المذهب له خطورته على المجتمعات الإسلامية وأمور العقيدة والعبادة.

فالرجاء من سماحتكم بيان حقيقة هذا المذهب، وآثاره السيئة، وبيان الحق المبني على الكتاب والسنة، وتحقيق النقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية، حتى يكون المسلم على بصيرة من دينه. وفقكم الله وسدد خطاكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته».

* وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي :

هذه المقالة المذكورة هي: مقالة المرجئة الذين يُخْرِجُونَ الأعمال عن مسمى الإيمان، ويقولون: الإيمان هو التصديق بالقلب، أو التصديق بالقلب والنطق باللسان فقط، وأما الأعمال فإنها عندهم شرط كمال فيه فقط، وليست منه، فمن صدّق بقلبه ونطق بلسانه فهو مؤمن كامل الإيمان عندهم، ولو فعل ما فعل من ترك الواجبات وفعل المحرمات، ويستحق دخول الجنة ولو لم يعمل

خيراً قط، ولزم على ذلك الضلال لوازم باطلة، منها: حصر الكفر بكفر التكذيب والاستحلال القلبي.

* ولا شك أن هذا قولٌ باطلٌ وضلالٌ مبینٌ مخالفٌ للكتاب والسنة، وما عليه أهل السنة والجماعة سلفاً وخلفاً، وأن هذا يفتح باباً لأهل الشر والفساد، للانحلال من الدين، وعدم التقيد بالأوامر والنواهي والخوف والخشية من الله سبحانه، ويعطل جانب الجهاد في سبيل الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويسوي بين الصالح والطالح، والمطيع والعاصي، والمستقيم على دين الله، والفاسق المتحلل من أوامر الدين ونواهيه، ما دام أن أعمالهم هذه لا تخلّ بالإيمان كما يقولون.

ولذلك اهتم أئمة الإسلام - قديماً وحديثاً - ببيان بطلان هذا المذهب، والرد على أصحابه وجعلوا لهذه المسألة باباً خاصاً في كتب العقائد، بل ألفوا فيها مؤلفات مستقلة، كما فعل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله - وغيره.

* قال شيخ الإسلام - رحمه الله - في العقيدة الواسطية: (ومن أصول أهل السنة والجماعة: أن الدين والإيمان قول وعمل، قول القلب واللسان، وعمل القلب واللسان والجوارح، وأن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية).

* وقال في كتاب الإيمان: (ومن هذا الباب أقوال السلف وأئمة السنة في تفسير الإيمان، فتارة يقولون: هو قول وعمل، وتارة يقولون: هو قول وعمل ونية، وتارة يقولون: هو قول وعمل ونية واتباع سنة، وتارة يقولون: قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح، وكل هذا صحيح).

* وقال رحمه الله: (والسلف اشتد نكيرهم على المرجئة لما أخرجوا العمل من الإيمان، ولا ريب أن قولهم بتساوي إيمان الناس من أفحش الخطأ، بل لا يتساوى الناس في التصديق ولا في الحب ولا في الخشية ولا في العلم، بل يتفاضلون من وجوه كثيرة).

* وقال رحمه الله: (وقد عدلت المرجئة في هذا الأصل عن بيان الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين لهم بإحسان، واعتمدوا على رأيهم وعلى ما تأولوه بفهمهم للغة، وهذا طريق أهل البدع). انتهى.

* ومن الأدلة على أن الأعمال داخلة في حقيقة الإيمان وعلى زيادته ونقصانه بها، قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴾ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ * أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ﴿ [الأنفال ٢ - ٤] .

وقوله تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴾ [المؤمنون ١ - ٩].

وقوله الرسول ﷺ: (الإيمان بضع وسبعون شعبة أعلاها قول لا إله إلا الله، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان).

* قال شيخ الإسلام - رحمه الله - في كتاب الإيمان أيضاً: (وأصل الإيمان في القلب وهو قول القلب وعمله، وهو إقرار بالتصديق والحب والانقياد. وما كان في القلب فلا بد أن يظهر موجبه ومقتضاه على الجوارح، وإذا لم يعمل بموجبه ومقتضاه دل على عدمه أو ضعفه. ولهذا كانت الأعمال الظاهرة من موجب إيمان القلب ومقتضاه، وهي تصديق لما في القلب ودليل عليه وشاهد له، وهي شعبة من الإيمان المطلق وبعض له).

* وقال أيضاً: (بل كل مَنْ تأمل ما تقوله الخوارج والمرجئة في معنى الإيمان، علم بالاضطرار أنه مخالف للرسول، ويعلم

بالاضطرار أن طاعة الله ورسوله من تمام الإيمان، وأنه لم يكن يجعل كل من أذنب ذنباً كافراً. ويعلم أنه لو قُدِّرَ أن قوماً قالوا للنبي ﷺ: نحن نُؤمن بما جئتنا به بقلوبنا من غير شك ونُقر بألستنا بالشهادتين، إلا أنا لا نُطيعك في شيء مما أمرت به ونهيت عنه، فلا نصلي ولا نحج ولا نصدق الحديث ولا نُؤدي الأمانة ولا نفي بالعهد ولا نصل الرحم ولا نفعل شيئاً من الخير الذي أمرت به. ونشرب الخمر وننكح ذوات المحارم بالزنى الظاهر، ونقتل مَنْ قدرنا عليه مِنْ أصحابك وأمتك ونأخذ أموالهم، بل نقتلك أيضاً ونُقاتلك مع أعدائك. هل كان يتوهم عاقل أن النبي ﷺ يقول لهم: أنتم مؤمنون كاملو الإيمان، وأنتم أهل شفاعتي يوم القيامة، ويرجى لكم أن لا يدخل أحد منكم النار. بل كل مسلم يعلم بالاضطرار أنه يقول لهم: أنتم أكفر الناس بما جئت به، ويضرب رقابهم إن لم يتوبوا من ذلك) انتهى.

* وقال أيضاً: (لفظ الإيمان إذا أُطلق في القرآن والسنة يُراد به ما يراد بلفظ البر ولفظ التقوى ولفظ الدين كما تقدم. فإنَّ النبي ﷺ بين أن الإيمان بضع وسبعون شعبة، أفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق، فكان كل ما يحبه الله يدخل في اسم الإيمان. وكذلك لفظ البر يدخل فيه جميع ذلك إذا أُطلق،

وكذلك لفظ التقوى، وكذلك الدين أو الإسلام. وكذلك رُوي أنهم سألوا عن الإيمان، فأنزل الله هذه الآية: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ﴾ [البقرة ١٧٧]. إلى أن قال: (والمقصود هنا أنه لم يثبت المدح إلا إيمان معه عمل، لا على إيمان خال عن عمل).

فهذا كلام شيخ الإسلام في الإيمان، ومن نقل غير ذلك فهو كاذب عليه.

* وأما ما جاء في الحديث: أن قوماً يدخلون الجنة لم يعملوا خيراً قط، فليس هو عاماً لكل من ترك العمل وهو يقدر عليه. إنما هو خاص بأولئك لعُذر منعهم من العمل، أو لغير ذلك من المعاني التي تلائم النصوص المحكمة، وما أجمع عليه السلف الصالح في هذا الباب.

* هذا واللجنة الدائمة إذ تبيّن ذلك فإنها تنهى وتحذر من الجدل في أصول العقيدة؛ لما يترتب على ذلك من المحاذير العظيمة، وتوصي بالرجوع في ذلك إلى كتب السلف الصالح وأئمة الدين، المبنية على الكتاب والسنة وأقوال السلف، وتحذر من الرجوع إلى الكتب المخالفة لذلك، وإلى الكتب الحديثة الصادرة عن أناس متعلمين، لم يأخذوا العلم عن أهله ومصادره الأصيلة. وقد اقتحموا القول في هذا الأصل العظيم من أصول الاعتقاد،

وتبنوا مذهب المرجئة ونسبوه ظلماً إلى أهل السنة والجماعة، ولَبَسُوا بذلك على الناس، وعززوه عدواناً بالنقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - وغيره من أئمة السلف بالنقول المبتورة، وبمتمشابه القول وعدم رده إلى المُحَكَّم من كلامهم. وإنا ننصحهم أن يتقوا الله في أنفسهم وأن يثوبوا إلى رشدهم ولا يصدعوا الصف بهذا المذهب الضال، واللجنة - أيضاً - تحذر المسلمين من الاغترار والوقوع في شرك المخالفين لما عليه جماعة المسلمين أهل السنة والجماعة.

وفق الله الجميع للعلم النافع والعمل الصالح، والفقهاء في الدين.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

عضو (عبد الله بن عبدالرحمن الغديان)

عضو (بكر بن عبدالله أبو زيد)

عضو (صالح بن فوزان الفوزان)

الرئيس (عبد العزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ).

المراجع

1- الموسوعة الفقهية، الجزء 1، ص 123
 2- الموسوعة الفقهية، الجزء 2، ص 456
 3- الموسوعة الفقهية، الجزء 3، ص 789
 4- الموسوعة الفقهية، الجزء 4، ص 1123

المراجع والفهرس

1- الموسوعة الفقهية، الجزء 1، ص 123
 2- الموسوعة الفقهية، الجزء 2، ص 456
 3- الموسوعة الفقهية، الجزء 3، ص 789
 4- الموسوعة الفقهية، الجزء 4، ص 1123
 5- الموسوعة الفقهية، الجزء 5، ص 1456
 6- الموسوعة الفقهية، الجزء 6، ص 1789
 7- الموسوعة الفقهية، الجزء 7، ص 2123
 8- الموسوعة الفقهية، الجزء 8، ص 2456
 9- الموسوعة الفقهية، الجزء 9، ص 2789
 10- الموسوعة الفقهية، الجزء 10، ص 3123



المراجع

- ١) الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية مجانية بجانب الفرق المذمومة، لابن بطة، ت: رضا بن نعلان، دار الراية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- ٢) إتحاف المرید شرح جوهرة التوحيد، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣) إحكام التقرير، مراد شكري.
- ٤) الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، الجويني، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.
- ٥) أصول الدين، البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠هـ.
- ٦) الأقباط والإسلام، د. محمد العوا، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
- ٧) الإيمان، لابن تيمية، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ.
- ٨) الإيمان الأوسط، لابن تيمية، تحقيق: محمود أبو سن، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

- (٩) الإيمان عند السلف وعلاقته بالعمل، محمد آل خضير، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٣٠هـ.
- (١٠) البداية والنهاية، لابن كثير، مكتبة المعارف، بيروت.
- (١١) تبصرة الأدلة، النسفي، تحقيق: كلود سلامة، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق.
- (١٢) التبصير في الدين، الإسفراييني، تحقيق: الكوثري، مطبعة الأنوار، الطبعة الأولى، ١٣٥٩هـ.
- (١٣) التدين المنقوص، فهمي هويدي، دار الشروق، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- (١٤) تذكرة الحفاظ، الذهبي.
- (١٥) التعريفات، الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- (١٦) تعظيم قدر الصلاة، محمد بن نصر المروزي، مكتبة الدار، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- (١٧) التمهيد، الباقلاني، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.
- (١٨) التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع، الملطي، تحقيق: الكوثري، مكتبة المثني، بغداد، ١٣٨٨هـ.

- ١٩) تهذيب التهذيب، ابن حجر، دار الفكر.
- ٢٠) تهذيب الآثار، الطبري، تحقيق: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني، القاهرة.
- ٢١) تهذيب اللغة، الأزهرى، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربى، بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
- ٢٢) التوحيد، الماتريدي، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية.
- ٢٣) الحريات العامة في الشريعة الإسلامية، د. راشد الغنوشي، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م.
- ٢٤) حقيقة التوحيد بين أهل السنة والمتكلمين، د. عبدالرحيم السلمى، دار المعلمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- ٢٥) حقيقة الخلاف بين السلفية الشرعية وأدعيائها في مسائل الإيمان، د. محمد أبو رحيم، دار الجوهري، عمان.
- ٢٦) حقيقة الليبرالية وموقف الإسلام منها، د. عبدالرحيم السلمى، مركز التأصيل، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.
- ٢٧) الحكم بغير ما أنزل الله، د. المحمود، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٢٨) دعوة التقريب بين الأديان، د. أحمد القاضي، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٩) رسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: الشيخ رشيد رضا، مكتبة وهبة، القاهرة.

٣٠) رسالة تحكيم القوانين، الشيخ محمد بن إبراهيم، دار الثقافة، مكة، الطبعة الأولى، ١٣٨٠هـ.

٣١) السنة لعبدالله بن الإمام أحمد، تحقيق: د. محمد سعيد سالم القحطاني، دار ابن القيم، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٣٢) سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحמיד، دار الفكر، بيروت.

٣٣) سنن الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٣٤) سير أعلام النبلاء، الذهبي، تحقيق: الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٦هـ.

٣٥) شرح أصول اعتقاد أهل السنة، اللالكائي، تحقيق: أحمد سعد حمدان، دار طيبة، الرياض.

٣٦) شرح البيجوري على جوهرة التوحيد، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٧) شرح السنة، البغوي، تحقيق: الأرنؤوط والشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٣٨) شرح الصاوي على جوهرة التوحيد، دار ابن كثير، دمشق.

٣٩) شرح العقائد النسفية، التفتازاني، مكتبة الكليات الأزهرية.

٤٠) شرح العمدة، ابن تيمية، دار العاصمة، الرياض.

٤١) شرح العقيدة الطحاوية، ابن أبي العز، تحقيق: التركي والأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٤٢) الشريعة، الآجري، تحقيق: الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٤٣) الصارم المسلول على شاتم الرسول، لابن تيمية، تحقيق: محمد عبدالله عمر الحلواني، محمد كبير أحمد شودري، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٤٤) الصحاح، الجوهري، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ.

(٤٥) صحيح الجامع الصغير، الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

(٤٦) الصلاة وحكم تاركها، لابن القيم، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

(٤٧) الطبقات الكبرى، ابن سعد، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٦٨م.

(٤٨) الضمير والتشريع، د. عياض بن عاشور، المركز الثقافي العربي، بيروت - الدار البيضاء، الطبعة الأولى ١٩٩٨م.

(٤٩) ظاهرة الإرجاء في الفكر الإسلامي، د. سفر الحوالي، دار الكلمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

(٥٠) العبودية، لابن تيمية، تحقيق: بشير عيون.

(٥١) العقلانية هداية أم غواية، عبدالسلام البسيوني، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

(٥٢) العقيدة الواسطية، لابن تيمية، شرح: الشيخ الفوزان، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ.

(٥٣) عقيدة السلف وأصحاب الحديث، الصابوني.

- ٥٤) العلمانيون والقرآن الكريم، أحمد الطعان: ٢٣٩، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
- ٥٥) العلمانية، د. سفر الحوالي، دار مكة للطباعة والنشر والتوزيع - الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.
- ٥٦) العلمانية وانتشارها شرقاً وغرباً، فتحي القاسمي.
- ٥٧) العلمنة والدين، أركون، دار الساقبي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٣م.
- ٥٨) فتح الباري، ابن حجر، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
- ٥٩) الفتوى بين الانضباط والتسيب، القرضاوي.
- ٦٠) الفرق بين الفرق، البغدادي، تحقيق: الكوثري، ١٣٧٦هـ.
- ٦١) الفصل في الملل والأهواء والنحل، ابن حزم، مكتبة الخانجي - القاهرة.
- ٦٢) القاموس المحيط، الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- ٦٣) قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

(٦٤) كلمة الإخلاص وتحقيق معناها، لابن رجب، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٣٩٧هـ.

(٦٥) لا إكراه في الدين، د. طه العلواني، مكتبة الشروف الدولية، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ.

(٦٦) لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.

(٦٧) ليس من الإسلام، محمد الغزالي، دار الكتب الحديثة، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٦٣م.

(٦٨) الماتريدية، أحمد الحربي، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

(٦٩) المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ.

(٧٠) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، نشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ.

(٧١) مختار الصحاح، لأبي بكر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٩٩٥م.

(٧٢) المرجئة وموقف أهل السنة منهم، محمد اللاحم، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٠٦هـ.

(٧٣) المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد في العقيدة، جمع عبدالإله بن سلمان بن سالم الأحمدى، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

(٧٤) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، تحقيق: عبدالسلام هارون، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

(٧٥) مفتاح دار السعادة، لابن القيم، دار الكتب العلمية.

(٧٦) مقالات الجهم بن صفوان وأثرها في الفرق الإسلامية، ياسر قاضي، أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

(٧٧) الملل والنحل، للشهرستاني، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٤هـ.

(٧٨) مقالات الإسلاميين، أبو الحسن الأشعري، إحياء التراث، بيروت.

(٧٩) المقالات المحظورة، هويدي، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

- ٨٠) الموقف، عضد الدين الإيجي، تحقيق: د. عبدالرحمن عميرة، دار الجليل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٧.
- ٨١) موقف الاتجاه العقلي الإسلامي المعاصر من قضايا الولاء والبراء، مضاوي البسام، رسالة ماجستير، جامعة الملك سعود، الرياض، ١٤٢٥هـ.
- ٨٢) موقف ابن تيمية من الأشاعرة، د. عبدالرحمن المحمود، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- ٨٣) الموقف المعاصر من المنهج السلفي في البلاد العربية، د. مفرح القوسي، دار الفضيلة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
- ٨٤) النظرات، المنفلوطي، الطبعة السادسة، ١٩٣٠م.
- ٨٥) نواقض الإيمان الاعتقادية، د. محمد الوهبي، دار المسلم، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- ٨٦) نواقض الإيمان القولية والعملية، د. عبدالعزيز آل عبداللطيف، دار الوطن، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.

فهرس الموضوعات

٥	المقدمة
٨	مشكلة البحث:
٨	أهمية البحث:
٩	أهداف البحث:
٩	منهج البحث:
١٠	تنبيه:
١٠	خطة البحث:
١٣	التمهيد: مفهوم الإيمان عند أهل السنة
١٥	أولاً: الإيمان لغة:
١٨	ثانياً: الإيمان شرعاً:
٢٥	ثالثاً: زيادة الإيمان ونقصانه:
٢٦	رابعاً: حكم مرتكب الكبيرة:
٢٩	المبحث الأول: مفهوم الإرجاء - تعريفه ونشأته
٣١	المطلب الأول: تعريف الإرجاء
٣١	أولاً: الإرجاء لغة:
٣٢	ثانياً: الإرجاء اصطلاحاً:
٣٦	المطلب الثاني: نشأة الإرجاء وتطوره
٤٥	المبحث الثاني: تسرب المفاهيم الإرجائية في الواقع المعاصر
٤٧	المطلب الأول: أبرز مظاهر تسرب المفاهيم الإرجائية في الواقع المعاصر
٤٧	١ - تعريف الإيمان في الاصطلاح بأنه التصديق:

٥٠	٢- التهوين من الالتزام بأحكام الشرع الظاهرة بحجة أن الإيمان فيه القلب:
٥٧	٣- الاضطراب فيه مفهوم لا إله إلا الله:
٦١	٤- أ- ترديد مقولة: (إن العمل شرط كمال فيه الإيمان):
٦٧	٤- ب- الزعم بأن ترك العمل مطلقاً نقص فيه الإيمان:
٧٢	٥- أ- حصر الكفر فيه اعتقاد القلب:
٧٨	٥- ب- دعوة أن إرادة الإنسان بعمله الدنيا وعدم قصد الكفر من موانع التكفير:
٨١	٦- الإلحاد علمه القول بأن ترك الصلاة ليس كفراً:
٨٤	٧- التهوين من شأن عدم تحكيم الشريعة:
٨٨	٨- تسويغ الدعوة إلى العلمانية فيه المجتمعات المسلمة:
٩٢	٩- الخلل فيه عقيدة الولاء والبراء:
٩٦	١٠- تسويغ الدعوة إلى التقريب بين الإسلام وأديان أهل الكتاب:
١٠٤	١١- أ- الدعوة إلى حرية الاعتقاد وفق المفهوم الغربي:
١٠٧	١١- ب- الدعوة إلى إلغاء حد الردة:
١١٢	المطلب الثاني: وسائل العلاج
١٢١	الخاتمة
١٢٧	الملحق
١٣٩	المراجع
١٤٩	فهرس الموضوعات



تسرب المفاهيم الإرجائية في الواقع المعاصر

لا تزال هذه البدعة موجودة إلى هذا العصر، ولا تزال تدرس مسائل الإيمان -وفق مذهب المرجئة- في كثير من المعاهد والجامعات الإسلامية، إضافة إلى تسرب مظاهر سلوكية وفكرية تتوافق مع أصول مذهب المرجئة.

وزاد من خطورة مذهب المرجئة أن بعض الناس وجد فيه مبرراً لمذكرات كثيرة وكبيرة، كما وجد فيه مسوغاً لكثير من الأهواء، وفي أقل الأحوال مهوناً من بعض مظاهر الكفر والفجور؛ بل وجد من يدعو إلى مذهب الإرجاء صراحة بدعوى أنه السبيل الأنجح لمواجهة التكفير والغلو.



Al-Bayan Center for Research and Studies

مكتب مجلة البيان


مكتبة الميمنة

المدينة المنورة هـ/ 0148473148



123228

SR 12



9786038101629